

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# النظام القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسساتها

إشراف الدكتور:

بركات قيسمون رامي

من تقديم الطالبان:

لعرايجي أسامة

عرنان صهيب

أمام لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
صخري طه	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
لحوالة آمال	أستاذ مساعدة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى بقدرته جل جلاله يلين الصخر ويسهل المستحيل على توفيقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع رغم كل الظروف التي واجهتنا.

كما نشكر الأسرة الجامعية والأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة والذين وقفوا معنا طوال مشوارنا الدراسي وتقديمهم لنا النصائح والتوجيهات العلمية والمنهجية التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور بركات قيسمون رامي على توجيهاته وصبره معنا لإتمام هذا العمل. كما لانسى أيضا أن نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما نقدم شكرنا أيضا لكل من قام بمساعدتنا سواء من قريب أو بعيد ولكل أصدقائنا الأعزاء.

# الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أقاربي و أصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع و أتمنى أن يعود بالنفع على دارسي القانون.

لعرايجي أسامة

# الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا الأرقام تحصي فضلها والذي

الحيبين حفظهم الله وأطال في عمرهما.

إلى أخوتي وأخواتي الذين هم سندي في هذه الحياه.

إلى أصدقائي التي جمعت بيننا الجامعة وأهدتني صداقتهم وذكريات لا

تنسى.

إلى بلادي العزيزة بلد المليون والنصف شهيد.

عرنان صهيب

قائمة المختصرات :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج .ر.ج .ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق.إ.م.إ.
دون طبعة	د.ط.
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص . ص

مقدمة

لقد أدت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينيات بعد انخفاض عائداتها من البترول , إلى القيام بعدة إصلاحات في المجال الاقتصادي , وذلك لثبوت عدم نجاعة الاقتصاد الموجه الذي كان معتمداً آنذاك , حيث قامت بتبني النظام الليبرالي و هو ما أدى بها إلى التحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة في المجال الاقتصادي , وانسحبت تاركة المجال أمام المبادرة الخاصة و هذا من أجل رفع مستوى الاقتصاد و كذا مسايرة التحولات العالمية الجديدة .

إلا أن هذا الانسحاب لا يعني غياب الدولة من الحقل الاقتصادي نهائياً , فلقد قام المشرع الجزائري بإنشاء أدوات ضبط جديدة غير مشابهة للهيكل الإدارية التقليدية فوضت لها الدولة مهام الضبط و الإشراف على العديد من المجالات و النشاطات الاقتصادية , أين عمدت الدولة على تعويض انسحابها نظراً لحاجة السوق لسلطة عامة تؤطره و تضبطه , لتكون بذلك هذه الهيئات الجديدة صاحبة هذه السلطة.

إذ تتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة و التي تعتبر أجهزة جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية , ظهرت في البلدان الغربية المنتهجة للنظام الليبرالي , ( و.م.أ , بريطانيا , و خاصة فرنسا ) , و كان أول ظهور لهذه الهيئات في الجزائر في بداية التسعينيات وذلك بصدور القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام و الذي أعلن عن ميلاد أول سلطة إدارية مستقلة ضابطة في الجزائر و التي عرفت باسم المجلس الأعلى للإعلام , و بعدها توالى إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة إلى يومنا هذا , و التي من بينها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .

حيث عرف قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية عدة تحولات , إذ تم إلغاء الأمر 89/75 المتضمن قانون البريد و الاتصالات في مرحلة الاحتكار و الذي تم إستبداله بالقانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .



لقد كرس المشرع في القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية للخواص حرية الاستثمار و الاستغلال في القطاع , كما أدرج ضمن أحكامه إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " سلطة ضبط مستقلة " تكفل ضبط السوق في قطاعها و في حدود المهام و الصلاحيات المخولة لها .

إلا أنه نظرا للتطورات الحاصلة في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أصبحت مسألة تكييفه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال , و هو ما تجسد بصدور القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية , والتي تم بموجب المادة 189 منه إلغاء أحكام القانون رقم 03-2000 سالف الذكر .

احتفظ القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية , بالهيئة الضابطة و لكن تحت تسمية غير تلك المنصوص عليها في القانون الملغى رقم 03-2000 , أين أصبحت تدعى : " سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , و التي زودها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام والصلاحيات التي تؤطرها و تضمن ضبط قطاعها .

### أولا : أهمية اختيار الدراسة

هذا البحث أتاح لنا التعرف على واحدة من السلطات الإدارية المستقلة و التي هي "سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية" , حيث قام المشرع الجزائري بإنشائها بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية , و هي سلطة تتمتع بنظام قانوني مختلف عن السلطات الإدارية التقليدية التي نعرفها , لكونها هيئة جديدة متميزة من حيث تنظيمها و سيرها و حتى في المهام المسندة إليها , كما تمكنا دراسة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة من تحديد موضعها في الهيكل التنظيمي للدولة , ثم معرفة القوانين التي تخضع لها , و طبيعة القرارات الصادرة عنها و كذا طرق الطعن فيها, ثم معرفة مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية , وكذا دراسة المهام أو الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الهيئة الضابطة .

## ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع " النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية " منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي ,

### أ- الأسباب الذاتية

كان دافعها حادثة السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر و قلة الدراسات في هذا المجال وخاصة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و التي عرفت عدة تحولات في قطاعها منذ إنشائها بموجب القانون رقم 03-2000 الملغى , بموجب القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية .

### ب - الأسباب الموضوعية

محاولة معرفة التحولات و التغيرات الحاصلة في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالتكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , و كذا مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية , و الصلاحيات التي منحها المشرع لضبط قطاعها وفقا للقانون رقم 04-18 , و مقارنتها في كل مرة بالأحكام التي كانت تحكمها بموجب القانون رقم 03-2000 الملغى .

### ثالثا : أهداف الدراسة

التعرف على التطورات الحاصلة في النظام القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال تفحص الأحكام القانونية في ظل القانون رقم 04-18 الساري المفعول التي منها ما هو جديد تناوله المشرع لأول مرة كاستحداث نظام الترخيص العام , و مقارنتها بأحكام القانون رقم 03-2000 الملغى .

## رابعاً : صعوبات الدراسة

من خلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات تتمثل في نقص المراجع المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة و خاصة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , وكذا صعوبة التنقل والتواصل المباشر مع المشرف , لمناقشة مختلف عناصر المذكرة بسبب الظروف التي تمر بها البلاد جراء جائحة كورونا التي أدت إلى منع التجمعات و غلق الجامعات و المكتبات و بالتالي فقد عرقله العملية البحثية .

## خامساً : إشكالية الدراسة

و بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

- هل قام المشرع الجزائري بتكريس القواعد اللازمة لضبط قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-04 أم لا ؟

## سادساً : مناهج الدراسة

عند دراستنا لموضوع النظام القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ارتأينا اعتماد مناهج البحث التالية :

اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل أحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية , و كذا اعتمدنا المنهج المقارن في الأوضاع التي تستدعي المقارنة بين أحكام القانون رقم 18-04 الساري المفعول , و القانون رقم 2000-03 الملغى .

## سابعاً : خطة الدراسة

و للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى جانبين , حيث سيتضمن الفصل الأول التكييف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , أين سنقوم فيه بتبيان طابعها السلطوي والإداري في المبحث الأول و كذا مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المبحث الثاني . أما فيما يخص الفصل الثاني فيتعلق بالصلاحيات التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لتحقيق وظيفتها الضبطية , و هو بدوره قسمناه إلى قسمين تناولنا فيهما الاختصاصات الإدارية المحضة لسلطة الضبط في المبحث الأول , و الصلاحيات الشبه قضائية لسلطة الضبط في المبحث الثاني , لننهي بحثنا بخاتمة كحوصلة للموضوع .

# الفصل الأول

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات جديدة دخلت على التنظيم الإداري للدول ، فقد أثارت عدة تساؤلات حول طبيعتها القانونية<sup>1</sup>.

إذ تعتبر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من بين إحدى هذه الهيئات التي قام المشرع بإنشائها في إطار القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الملغى<sup>2</sup>، بموجب القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، وفي المادة 11 منه حيث تنص: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط " ... »<sup>3</sup>.

ولقد تم إنشائها لغرض تنظيم و تسيير سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية و كذا الحد من التدخل المباشر للدولة.

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع نص على إنشاء سلطة لضبط قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية ، إلا أنه لم ينص بصريح العبارة على أنها سلطة إدارية مستقلة .

لذلك يجب علينا أولاً تحديد التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية فيما إذا كانت تعتبر سلطة أو مجرد هيئة استشارية ، وكذا التعرف على طبيعتها القانونية فيما إذا كانت تعتبر سلطة إدارية أم لا ؟ ( المبحث الأول ) ، ثم تبيان مدى استقلاليتها على السلطة التنفيذية ( المبحث الثاني ) .

<sup>1</sup> - كريمة بوطابت ، " الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة " ، مجلة العلوم

القانونية والسياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01 ، أفريل 2019 ، ص 1152 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 06 أوت 2000 ، معدل ومنتّم بالقانون رقم 10-14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014 ، " ملغى " .

<sup>3</sup> - المادة 11 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 13 ماي 2018 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### المبحث الأول: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية كسلطة إدارية

باستحداث المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و إعتبرها واحدة من السلطات الإدارية المستقلة و زودها بعدة صلاحيات و وظائف , بهدف خلق منافسة شرعية و شريفة في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية , وكذا حماية مصالح المتعاملين والمستهلكين<sup>1</sup>.

فمن خلال تحليلنا لنص المادة المنشأة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نلاحظ أنها تجمع بين صفتين .

الطابع السلطوي المنصوص عليه صراحة ( المطلب الأول ) , و الطابع الإداري الذي يمكن استخلاصه من مظاهر تدل على ذلك ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

لكي نتوصل إلى تكييف أية هيئة بأنها تتمتع بالطابع السلطوي , يجب الإستناد إلى مجموعة من المعايير التي تبين لنا أن هذه الهيئة تعتبر سلطة ولا تعتبر مجرد هيئة استشارية<sup>2</sup>. بمعنى أن مهامها لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية و إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي يعود الاختصاص الأصلي فيها لسلطة التنفيذية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمر حظاش , "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية " , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , المجلد 02, العدد الثامن , ديسمبر 2017 , ص 690 .

<sup>2</sup> - فضيلة براهيم , المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون رقم 12/08 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : القانون العام للأعمال , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 , ص 8 .

<sup>3</sup> - سمير حدري , السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية و المالية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم التجارية , جامعة محمد بوقرة , بومرداس , 2006 , ص 34 , 35 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

ولدراسة الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية يجب علينا أولاً تحديد مفهومه ( الفرع الأول ) , و من ثمة التطرق إلى مظاهره ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : مفهوم السلطة

يعرف مصطلح ( autorité ) أي السلطة لغة بأنها: النفوذ و السطوة و التأثير. أما في الاصطلاح القانوني يمكن تعريفها على أنها الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة. أو أنها تعني تلك القوة القانونية أو الشرعية التي تمنح الحق للرؤساء في إصدار الأوامر للمرؤوسين و الحصول على امتثالهم<sup>1</sup>.

ولتحديد مضمون السلطة بصفة أدق في إطار السلطات الإدارية المستقلة نتطرق إلى المفهوم الضيق و الواسع للسلطة .

### أولاً : المفهوم الضيق للسلطة

يتمحور المفهوم الضيق لمصطلح السلطة حول نقطة جوهرية تتمثل في سلطة أخذ القرار أو إصداره , بمعنى أي جهاز كي يكيف بأنه سلطة يجب أن يتمتع بسلطة إصدار القرارات وأنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية<sup>2</sup>.

و من بين الفقهاء المدافعين عن التفسير الضيق لمصطلح السلطة " Paul Sabourin " والذي اعتبر أن إطلاق تكيف السلطة على مؤسسة معينة يتطلب تمتعها بصلاحيات إصدار قرارات

<sup>1</sup> عبد الحق مزردى , سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب ( دراسة مقارنة ) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص : النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2018 , ص 25 .

<sup>2</sup> إلهام خرشي , السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سطيف 2 , 2015 , ص 92 .



## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

سواء كانت تنظيمية أو فردية , فإذا كانت هذه الهيئة لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات لا يمكن تكيفها بالسلطة , بمعنى أنه يستبعد المؤسسات الإستشارية<sup>1</sup>.

ذلك ما اتجه إليه الأستاذ " رشيد زوايمية " , حيث يرى بأن السلطات الإدارية المستقلة كسلطات ليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية للقرار بل إن هذه السلطة كانت في الأصل للسلطة التنفيذية , كما أن بعض الهيئات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية و التي هي في الأصل تعود إلى السلطة القضائية , وبذلك فإن إحقاق صفة السلطة على هذه الأجهزة لا نقاش فيه .<sup>2</sup>

### ثانيا : المفهوم الواسع للسلطة

يقصد بالتفسير الواسع لمصطلح السلطة إضفاء وصف سلطة على هيئات لها صلاحية في اتخاذ القرارات بصفة مباشرة بالإضافة إلى تلك التي لها سلطة التأثير في اتخاذها الأخيرة .

وفي سياق ذلك ارتأينا ذكر رأي الفقيه " Michel Gentot " , و الذي اعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن مؤسسات تتمتع بصلاحيات خاصة تتمثل أساسا في سلطة إتخاذ القرارات , إلا أنه هناك بعض الهيئات مكيّفة من طرف القانون المنشأ لها كسلطة , نجدها تقدم توصيات و إقتراحات فقط وبالرغم من ذلك فما يهم هو قدرة تأثيرها و إقناعها على إتخاذ القرار .

نفس الإتجاه تبناه الفقيه " Gérard Timsit " , و الذي يرى بأن سلطات هذه الأجهزة واسعة إلى حد كبير و أن الإختلاف يكمن في درجة إلزامية القرارات المتخذة من قبلها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إلهام هاشمي , استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,

تخصص: قانون الإدارة العامة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , 2015 , ص 15 .

<sup>2</sup> - جميلة يا , سلطة ضبط السمعي البصري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون العام , تخصص: هيئات

عمومية و حكومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2018 , ص 12 .

<sup>3</sup> - عبد الحق مزردى , المرجع السابق , ص 30 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

أما المشرع الجزائري فيمكننا القول بأنه يأخذ بالمفهوم الواسع للسلطة وما يبرز ذلك ما نلاحظ من خلال النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة بحيث نجده يكيف هيئات على أنها سلطات و عند الرجوع لاختصاصاتها نجدها استشارية فقط دون إمكانها على اتخاذ قرارات قاطعة<sup>1</sup>, ومثال ذلك نذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها , بحيث تنص المادة المنشأة لها على أنها سلطة إدارية مستقلة , و عند العودة لمهامها نجدها استشارية فقط<sup>2</sup> .

ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري قد قام بإنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية ( التشريعية, التنفيذية, القضائية ), ومنحها وصف السلطة ذلك ابتغاء تبيان طبيعتها الخاصة وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية , بحيث أوكلت لها مهمة ضبط السوق خلفا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تتمثل مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال اعتراف المشرع لها بأنها سلطة ( أولا ) , وكذا تمتعها بصلاحيات إصدار قرارات نافذة يعود الاختصاص الأصلي فيها لسلطة التنفيذية ( ثانيا ) .

<sup>1</sup> إلهامي هاشمي , المرجع السابق , ص 16 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 , يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها , ج ر ج ج , العدد 53 , المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2015 , ص 16 .

<sup>3</sup> سعيدة راشدي , مفهوم السلطات الإدارية المستقلة , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , يومي 23 و 24 ماي 2007 , منشورة في أعمال الملتقى جامعة بجاية , ص 407 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### أولا : الإعتراف بالطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

اعترف المشرع الجزائري في النص المنشأ لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في إطار القانون رقم 2000-03 الملغى , وكذا نص القانون رقم 18-04 الساري المفعول , بأن هذه الهيئة تعتبر سلطة و ذلك بموجب المادة 11 منه و التي تنص على أنه « تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية ».

إن هذا التكيف لا نجده صراحة في العديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى , حيث نذكر على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات , بحيث تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة<sup>1</sup>... » , و هو نفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز و في إطار المادة 112 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات و التي نصت على أن « لجنة الضبط هيئة مستقلة<sup>2</sup>... » .

بالرغم من حسم المشرع في الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , إلا أنه يبقى البحث فيما إذا كانت هذه الهيئة لها سلطة حقيقية في إصدار القرار أم أنها مجرد سلطة تأثير فقط<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 26 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 , المتعلق بالتأمينات , ج ر ج ج , عدد 15 , صادر في 12 مارس 2006 .

<sup>2</sup> - المادة 112 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 , يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات , ج ر ج ج , عدد 08 , صادر في 06 فيفري 2002 .

<sup>3</sup> - خموسة مداسي , السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة حالة: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , نخصص : قانون عام , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة قسنطينة , 2011 , ص 68 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### ثانيا : تمتع سلطة الضبط بإصدار قرارات مشمولة بامتيازات السلطة العامة

تعرف امتيازات السلطة العامة بأنها مجموعة من الصلاحيات المخولة لأشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص<sup>1</sup>.

بالعودة إلى القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نجد أنها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار قرارات مشمولة بامتيازات السلطة العامة نذكر منها :

#### 1 - القرارات التنظيمية

هي تلك المتعلقة بتحديد المواصفات و المقاييس الواجب توافرها في تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية, حيث تأخذ شكل قواعد عامة و مجردة نصت عليها المطة 8 من المادة 13 من القانون رقم 04 - 18 , و التي تنص على ما يلي :

« تكلف سلطة الضبط ... , وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

8 - المصادقة على تجهيزات البريد و الاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات و المعايير المحددة عن طريق التنظيم<sup>2</sup> .

#### 2- القرارات الفردية

تتضمن قرارات منح الترخيص أو الاعتماد , إذ تنص المادة 115 من القانون رقم 04-18 على أنظمة إستغلال الاتصالات الإلكترونية , حيث تأخذ شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط , و ما يلاحظ أن هناك اختلاف في التسمية بين هذه الأنظمة و تلك المذكورة في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى إذ تنص المادة 28 فقرة 2 على نظام الرخصة أو الترخيص أو التصريح البسيط . أما من حيث طريقة المنح فقد احتفظ المشرع بنفس الطريقة , فالرخصة

<sup>1</sup> - خموسة مداسي , المرجع السابق , ص 68 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 مطة 08 من القانون رقم 04 - 18 , السابق ذكره .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تكون بموجب مرسوم وذلك وفقا للمادة 124 من القانون رقم 18-04 و بالنسبة للترخيص العام فيمنح من طرف سلطة الضبط حسب المادة 131 من نفس القانون , أما التصريح البسيط فيكون بشهادة تسجيل وفقا للمادة من 135 من نفس القانون .

كما تحدد المادة 31 من القانون رقم 18-04 أنظمة إستغلال البريد و التي تضم ثلاثة أنظمة "التخصيص , الترخيص , التصريح"<sup>1</sup> .

### 3- القرارات التنازعية

هي تلك القرارات التي تتخذها سلطة الضبط لحل النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين وفقا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 و التي جعلها المشرع قابلة للطعن أمام مجلس الدولة حسب المادة 22 من نفس القانون<sup>2</sup> .

بالإضافة إلى هذه القرارات ذات الطابع العام , يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال الإمكانية المتاحة لها لتسخير المتعاملين و موفري الخدمات , إذ يعتبر التسخير أسلوب إداري محض تستعمله الإدارة للحصول على الخدمات من الأفراد, نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 2000-03 الملغى<sup>3</sup> , أما فيما يخص القانون رقم 18-04 فلم يستعمل مصطلح التسخير إلا أن المضمون بقي كما هو , و ذلك في إطار المادة 15 منه<sup>4</sup> .

على الرغم من تمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بكل هذه الامتيازات إلا أنها مقيدة بمجموعة من الالتزامات تتمثل في وجوبية احترام بعض الشكليات كاحترام الآجال الممنوحة لمنح الترخيص و في حالة الرفض عليها التسبب كما أنها ملزمة باحترام مبادئ الشفافية

<sup>1</sup> - أنظر المواد 125, 124, 131, 135, 31 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 13 و 22 , المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 13 فقرة 03 من القانون رقم 2000-03 , السابق ذكره . و التي تنص على أنه : " تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين و موفري الخدمات ... " .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 15 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

حيث تقوم بنشر هذه التقارير في الموقع الرسمي لها , كما تلتزم بتقديم تقارير سنوية إلى البرلمان والوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية عن نشاطها<sup>1</sup> .  
من خلال دراستنا لهذه المواد القانونية نلاحظ أن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تقوم بإصدار قرارات ذات طابع عام و هو ما يبرز الطابع السلطوي الذي تتمتع به .

### المطلب الثاني : الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

إن المقصود بالطابع الإداري لسلطة ضبط اقتصادي معينة , أنها تمارس مهام تدخل في الأصل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية , حيث تقوم هذه الهيئات بإصدار قرارات فردية وتنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري .

إذ تعتبر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أحد هذه الأجهزة و التي من خلال دراسة القانون المنشأ لها يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص على طابعها الإداري صراحة و من ثمة وجب علينا البحث في مدى تمتعها بالطابع الإداري و ذلك بالنظر إلى معيار طبيعة نشاطها (الفرع الأول) , وكذا الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعاتها ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : معيار طبيعة النشاط

يقصد بمعيار النشاط لهذه الهيئات أنها تسهر على إحترام و تطبيق القوانين و التنظيمات في القطاع الذي تنظمه كل سلطة<sup>2</sup> .

ولدراسة معيار طبيعة النشاط يجب التطرق إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ( أولا ) , و من ثمة التطرق إلى أهم الاختصاصات الإدارية التي تتمتع بها ( ثانيا ) .

<sup>1</sup> - خموسة مداسي , المرجع السابق , ص 71 .

<sup>2</sup> - إلهام هاشمي , المرجع السابق , ص 24 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### أولا : سلطة الضبط في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

توصل معظم الكتاب إلى الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة , معتمدين في ذلك على ثلاثة حجج و التي تتمثل في .

1- وجود ثلاثة سلطات للدولة : ( تشريعية , تنفيذية , قضائية ) , إذ لا رابعة فيها .

2 - السلطات الإدارية المستقلة ليست وليدة السلطة التشريعية , ذلك لأنها مستقلة .

3 - سلطات الضبط ليست نتاج السلطة القضائية كون قراراتها لاتشمل قوة الشيء المقضي فيه , كما أن مهامها لا تشمل حل النزاعات الخارجة عن ضبط قطاعها .

لذلك فإن السلطات الإدارية المستقلة مستمدة من السلطة التنفيذية , و بالتالي فهي تدخل ضمن نظامها الإداري<sup>1</sup>.

وهذا ما يظهر على سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , بحيث تقوم بمهام تدخل في الأصل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية , و لكونها هيئة متخصصة في المجال الإقتصادي أي ضبط قطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية , الأمر الذي لم يمنعها من تأدية وظائف إدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- Nourredine Berri: les Nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat, filière : droit université de Tiz-ouzou , 2014, p 216 .

<sup>2</sup>- الطاهر زواقري , سهيلة بن عمران , الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عباس لغرور خنشلة , العدد 08 , جوان 2017 , ص 19 .

### ثانيا : الاختصاصات الإدارية لسلطة الضبط

تتميز الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصفة خاصة بعدة صلاحيات من شأنها إبراز طابعها الإداري نذكر منها :

#### 1- السلطة التنظيمية

لقد منح المشرع لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الاختصاص التنظيمي و ذلك طبقا لما جاء في المطة 7 من المادة 13 من القانون رقم 04-18 , حيث تقوم بتحديد شروط منح التراخيص لإنشاء أو استغلال أو توفير خدمات في قطاع الاتصالات الإلكترونية , كما تحدد شروط منح التراخيص في قطاع البريد<sup>1</sup> .

كما يمكن لها إصدار تنظيمات مهما كانت طبيعتها ( لوائح , أنظمة ) , نذكر على سبيل المثال القرار رقم 39/أخ/رم /س ض ب /إ/ 2019 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 , المتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء أو إستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 04-18.<sup>2</sup>

إلا أن هذه السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تبقى محدودة أي تقنية متعلقة بضبط قطاعي البريد و المواصلات الإلكترونية فقط , ليس مثل السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطة التنفيذية .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 مطة 7 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - القرار رقم 39/أخ/رم /س ض ب /إ/ 2019 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 , منشور بموقع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية . [www.Arpce.dz/ar/reg/dec/](http://www.Arpce.dz/ar/reg/dec/)



### 2- السلطة الإستشارية

تمارس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية دورا إستشاريا فعلا لدى السلطات التنفيذية وخصوصا وزارة البريد الإلكتروني<sup>1</sup>, و هذا حسب المادة 14 من القانون رقم 04-18 التي تنص على أنه : « يستشير الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية , بالإضافة إلى تحضير دفاتر الشروط ...إلى آخره » .

يلاحظ من خلال النص أن الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات ملزم بإستشارة سلطة الضبط غير أنه غير مقيد بالأخذ برأيها .

### 3- السلطة الرقابية

تنص المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 04-18 على أنه : « كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها طبقا للتنظيم المعمول به »<sup>2</sup> .

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية سلطة الرقابة و الإشراف على قطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية , بمعنى أن هذه الرقابة تأخذ طابعا تقنيا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي سعودي , " سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها " , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , جامعة عمار ثلجي بالأغواط, الجزائر, العدد 06 جوان 2017 , ص 32 .

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - بن زيطة عبد الهادي , نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي , بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 , منشورة في أعمال الملتقى , ص 178 .

### 4- السلطة القمعية

منح المشرع السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و التي هي في الأصل من إختصاص السلطة القضائية , ذلك لأن العقوبات الجنائية لا تتلائم مع المخالفات المرتكبة على مستوى قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية وهذا نظرا لخصوصية القطاع .

وفي حالة خرق النصوص التشريعية و التنظيمية من طرف المتعامل تلجأ سلطة الضبط للإعذار و في حالة عدم إمتثاله تتخذ عقوبات في شأنه , وذلك وفقا للمادة 127 من القانون رقم 18-104<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: معيار المنازعة

تعتبر سلطة الضبط المسير الوحيد لمختلف النشاطات الاقتصادية التابعة لقطاعها , فأثناء تأدية مهامها قد تثار بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين منازعات , نتيجة تأثر المصالح المختلفة بالقرارات المتخذة من قبل هذه السلطات<sup>2</sup>.

لذلك علينا تحديد طبيعة هذه النزاعات من الجانب العضوي ( أولا ) , و كذا من الجانب الموضوعي ( ثانيا ) , لنؤكد على الطابع الإداري لهذه السلطة .

### أولا : من الجانب العضوي

يقصد بالمعنى العضوي أو الشكلي , الاعتماد أو التركيز على صفة الجهة الإدارية

أو السلطة الإدارية صاحبة النشاط , دون النظر لموضوع النزاع<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 127 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - سميرة محمدي , منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون المنازعات الإدارية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2014 , ص 11 .

<sup>3</sup> - عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الأول , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , ص 98 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 22 منه و التي تنص على أنه : « يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة<sup>1</sup> » , بمعنى أنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط أمام مجلس الدولة , لكن بالعودة إلى القانون المنظم لمجلس الدولة نجد أنه لم ينص على اختصاصه في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وذلك وفقا للمادة 09 منه و التي تشير على أنه :

« يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عت السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية<sup>2</sup> ... » . إلا أنه يمكن إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية .

كما يستمد مجلس الدولة إختصاصه من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك وفقا لنص المادة 901 منه و التي تنص على أنه : « ... كما يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>3</sup> » .

إذ يعتبر النص المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية من بين هذه النصوص الخاصة , و من خلال ذلك نلاحظ أن قرارات مجلس سلطة الضبط و الاتصالات الإلكترونية , تخضع للطعن أمام الجهات القضائية و المتمثلة في مجلس الدولة .

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 , يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , ج ر ج ج , عدد 37 , صادر في 01 جوان 1998 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 901 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 , يتضمن ق إ م إ , ج ر ج ج , عدد 21 , صادر في 23 أبريل 2008 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### ثانيا : من الجانب الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي محتوى العمل أو النشاط الإداري الذي تباشره السلطة الإدارية في سبيل تحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>, إذ يقوم مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بإصدار قرارات لتسيير و ضبط القطاع , حيث أن هذه القرارات يختص فيها مجلس الدولة وذلك بتقديم طعن أمامه للفصل في الموضوع .

نقصد هنا بالقرار الصادر عن مجلس سلطة الضبط , القرار الإداري و الذي هو عبارة عن عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة<sup>2</sup> .

الملاحظ هنا أن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تقوم بإصدار قرارات تنظيمية و فردية مشمولة بامتيازات السلطة العامة , و مثال ذلك منح التراخيص لإنشاء أو استغلال في قطاع الاتصالات الإلكترونية , وبالتالي فهي قرارات إدارية خاضعة لرقابة جهة قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة .

<sup>1</sup> - سميرة محمدي , المرجع السابق , ص 18 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي , القرارات الإدارية , د ط , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر , 2005 , ص 8 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### المبحث الثاني : مدى استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تعني استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بمفهومها القانوني أن سلطات الضبط لا تخضع لأي رقابة سواء كانت سلمية أو وصائية<sup>1</sup> .

حيث إعترف المشرع الجزائري لأغلب السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأها بالاستقلالية بصريح العبارة بما في ذلك سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , و كما عرفت سابقا بسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك في إطار القانون المنشأ لها رقم 03-2000 الملغى , إذ تنص المادة 10 منه صراحة على أنه : « تنشأ سلطة ضبط مستقلة » ولقد احتفظ القانون رقم 04-18 الساري المفعول بنفس المضمون في المادة 11 منه : « تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية » .

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال جانبين أساسيين وهما : الجانب العضوي ( المطلب الأول ) , و الجانب الوظيفي ( المطلب الثاني ) .

#### المطلب الأول : من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية تمتع أعضاء سلطة ضبط معينة بنوع من الحرية في إتخاذ القرارات , و توقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية الإدارية<sup>2</sup> .

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من الجانب العضوي من خلال إبراز العناصر التي تدعمها من جهة ( الفرع الأول ) , و تلك التي تحددها و تقلصها من جهة أخرى ( الفرع الثاني ) .

<sup>1</sup> - براهيمى فضيلة , المرجع السابق , ص 24 .

<sup>2</sup> - عائشة فارح , " المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 04-18 " , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 10 , العدد 02 , ص ص : 392 - 411 , 28 سبتمبر 2019 , جامعة بجاية (الجزائر), ص 395 .

### الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية

تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية عن طريق مجموعة من المظاهر المتعلقة بتشكيلتها ( أولا ) , و كذا وجود نظام قانوني يكفل استقلاليتها ( ثانيا ) .

#### أولا : من حيث التشكيلة

لتبيان مظاهر الاستقلالية من حيث التشكيلة نقوم باستقراء المواد التي تنص صراحة على عضوية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من حيث الطابع الجماعي , و كذا طريقة تعيين الأعضاء .

#### 1 : الطابع الجماعي للتشكيلة

يعتبر الطابع الجماعي للتشكيلة أو تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية<sup>1</sup> .

لقد كرس المشرع الجزائري الطابع الجماعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية وذلك ضمن القانون رقم 03-2000 الملغى , و في نص المادة 15 منه والتي تنص على أنه : « يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة ( 7 ) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية<sup>2</sup> » و بالنسبة للقانون رقم 04-18 الساري المفعول فقد احتفظ المشرع بنفس التشكيلة وفقا لنص المادة 20 منه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - مراد حسيني , " استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي " , في مجلة : الحقيقة , جامعة أدرار , الجزائر , العدد 27 , ص 565 .

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ 2000 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 20 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

أما من حيث شروط تعيينهم فلم يشترط القانون رقم 03-2000 الملغى , عنصر الكفاءة للأعضاء , إلا أن المشرع تدارك الأمر في إطار القانون رقم 04-18 الساري المفعول حيث نص على بعض الكفاءات التي يجب توافرها في هؤلاء الأعضاء بموجب المادة 20 منه و في فقرتها 02 التي تنص على أنه : « يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية و القانونية والإقتصادية ... » .

ما يلاحظ هنا أنه بالرغم من عدم تحديد المشرع الجزائري لصفة الأعضاء بصورة مباشرة, إلا أن هذا التعدد و الإختلاف في الصفات و المراكز القانونية يعد مظهرا يضمن الاستقلالية من الناحية العضوية .

### 2- طريقة تعيين الأعضاء

إن تعدد و إختلاف جهات الإقتراح و التعيين يعتبر مظهرا داعما للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط<sup>1</sup>, إذ بالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 الملغى , يلاحظ أن سلطة تعيين الأعضاء كانت محصورة في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه , ولكن بعد إصدار القانون رقم 04-18 الساري المفعول أصبحت سلطة التعيين يتقاسمها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول , بعد أن كانت في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه .

كما هو موضح في المادة 20 منه و التي تنص على أنه: « يعيّنهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول<sup>2</sup> » .

<sup>1</sup> - أحسن غربي , "سلطة ضبط السمععي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات" , حوليات جامعة الجزائر 1 , العدد 32 , الجزء الثالث , 18/سبتمبر/2018 , ص 197 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 20 فقرة 01 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### ثانيا : من حيث النظام القانوني للأعضاء

إن النظام القانوني للأعضاء يشكل ركيزة هامة في الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , وذلك لما يحمله من ضمانات و التزامات هامة تتمثل في نظام العهدة و كذا نظام التنافي<sup>1</sup> .

#### 1 - نظام العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية الممنوحة لأعضاء مجلس سلطة الضبط للقيام بمهامهم خلالها, و هي تعتبر ضمانا أساسية لاستقلاليتهم أثناء ممارستها إتجاه السلطة التنفيذية , إذ لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أو حالة استثنائية<sup>2</sup> .

بالرجوع إلى القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 03-2000 الملغى , يلاحظ أن المشرع لم يقيم بتكريس نظام العهدة للأعضاء أي غياب تام لفكرة العهدة و استبعادها كليا و هذا قد يؤثر سلبا على مراكز الأعضاء و يجعلهم عرضة للعزل دون سابق إندار من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup> .

لكنه استدرك الأمر في إطار القانون رقم 04-18 الساري المفعول , و جعل لأعضاء سلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية عهدة تمتعهم بالاستقلالية مدتها ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , وذلك وفقا لنص المادة 20 منه ضمن فقرتها الثانية .

<sup>1</sup> - وليد بوجملين , سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , 2007 , ص 80 .

<sup>2</sup> - محمد جبيري , السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 , ص 136 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-2000 , السابق ذكره .



### 2 - نظام التنافي

يقصد بإجراء التنافي بصفة عامة منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى بالموازات مع وظيفتهم التي يشغلونها , و بذلك فإنهم معنيين بالحفاظ على المصلحة العامة و ليس المصالح الخاصة<sup>1</sup> , و لهذا النظام نوعان :

نظام التنافي المطلق أو الكلي , و يقصد به منع أعضاء هيئة معينة من ممارسة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة , أو أي نشاط مهني أو أية إنابة إنتخابية , وكذا منعهم من امتلاك أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup> , أما التنافي الجزئي يكون في حالة ما إذا كان هذا المنع يشمل بعض الأعضاء دون الآخرين , أو أنه يتعلق بمهام معينة دون بقية المهام أو بامتلاك مصالح في مؤسسة دون أخرى<sup>3</sup> .

لقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى بموجب المادة 18 منه , كما أكد في نص القانون رقم 04-18 الساري المفعول ضمن أحكام المادة 23 إذ تنص على أنه : « تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط و صفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية و السمعي البصري و الإعلام و الإعلام الألي»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نوال حمادي , الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري ( مثال : السلطات الإدارية المستقلة ) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : القانون العام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2011 , ص 65 .

<sup>2</sup> - سمير حدري , السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي , بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 , منشورة في أمال الملتقى , ص 49 .

<sup>3</sup> - زينب قاسي , المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : القانون العام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2013 , ص 47 .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية

تصطدم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من ناحية الاستقلالية العضوية بعراقيل أو حدود تقلص من درجة إستقلاليتها , إذ يرجع ذلك إلى تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التركيبة المكونة لها ( أولا ) , و كذا تدخلها في وضع نظامها القانوني الخاص ( ثانيا ) .

### أولا : حدود الاستقلالية من حيث التشكيلة

تتمثل حدود الاستقلالية من حيث التشكيلة في عدم التحديد الدقيق لمركز و صفة الأعضاء, وكذا طريقة تعيين الأعضاء

### 1 - عدم التحديد الدقيق لمركز و صفة الأعضاء

تتميز التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بطابعها الجماعي الذي يشكل ضمانا لاستقلاليتها العضوية إلا أن المشرع الجزائري في نص القانون المنشأ لهذه السلطة رقم 03-2000 الملغى , نلاحظ أنه لم يضع أي معيار يختار على أساسه أعضاء مجلس سلطة الضبط بمعنى أنه لم يحدد طبيعة المحتوى النوعي لتركيبة هذه الأخيرة بتبيان صفة أعضائها ومراكزهم<sup>1</sup> , إلا أنه تدارك ذلك الأمر في إطار القانون الجديد رقم 04-18 الساري المفعول في المادة 20 فقرة 02 منه و التي تنص على مايلي : « يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية و القانونية و الاقتصادية ... » .

إلا أن ما يعاب على هذه المادة عدم تحديدها الدقيق لماهية الكفاءات التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء .

<sup>1</sup> - مراد حسني , المرجع السابق , ص 566 .

### 2- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهرا من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من استقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>.

إذ يلاحظ في إطار القانون رقم 2000-03 الملغى , و في المادة 15 منه أنه يتم تعيين رئيس سلطة ضبط البريد و المواصلات و كذا الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي و هذا يحد من استقلاليتهم , إلا أن المشرع تدارك الأمر في إطار القانون رقم 18-04 الساري المفعول , وبمقتضى المادة 20 فقرة 01 منه حيث فصل بين جهة التعيين و الاقتراح , بحيث إحتفظ رئيس الجمهورية بسلطة التعيين و لكن لعد إقتراح من الوزير الأول .

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع حاول التخفيف من إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين , و ذلك من خلال منح الوزير الأول سلطة الاقتراح إلا أنه يبقى مجرد إجراء شكلي لاينتج أثرا , و ذلك لما يملكه رئيس الجمهورية من صلاحيات ففي المادة 91 فقرة 05 من الدستور الجزائري و التي تنص على أنه : « يضطلع رئيس الجمهورية .. بالسلطات و الصلاحيات الأتية :

5 - يعين الوزير الأول بعد استشارة الأقلية البرلمانية ... و ينهي مهامه<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن السلطة الممنوحة للوزير الأول تبقى مجرد اقتراح لا يحوز أي إلزامية , ولرئيس الجمهورية كامل الحرية في الأخ به من عدمه .

إن عدم تعدد جهات الاقتراح و التعيين لسلطات الضبط بصفة عامة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصفة خاصة يؤدي إلى الحد و التقليل من الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات .

<sup>1</sup> - مجدوب قوراري , سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات نموذجين , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , 2010 , 72 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 91 فقرة 05 , القانون 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6/مارس/2016 , المتضمن التعديل الدستوري , ج .ج .ج , العدد 14 , الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7/مارس/2016.

### ثانيا : حدود الاستقلالية من حيث النظام القانوني

يشهد النظام القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية قيودا و حدودا من حيث النظام العهدة , و كذا غياب إجراء الامتناع .

#### 1- من حيث مدة انتداب الأعضاء

بالعودة إلى النصوص التأسيسية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى, نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى نظام العهدة لأعضاء مجلس سلطة الضبط, وهذا ما يجعلهم عرضة للعزل دون سابق إنذار من قبل السلطة المعينة لهم, إضافة إلى ذلك لم يحدد المشرع الحالات التي تستدعي العزل من المهام في ظل هذا القانون .

وبالنسبة للقانون رقم 04-18 الساري المفعول ذهب المشرع عكس ما اتجه إليه في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى , حيث كرس نظام العهدة و جعل مدتها ثلاثة ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك وفقا للمادة 20 فقرة 02<sup>1</sup>.

و ما يثار هنا في هذه المادة أن المشرع قد حدد مدة عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط بثلاثة ( 3 ) سنوات و هي مدة قصيرة و هذا ما قد يؤثر على استقرار و استمرار عمل سلطة , كما أن المشرع في ظل هذا القانون الساري المفعول لم يحدد حالات و أسباب عزل أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### 2 - عدم النص على إجراء الإمتناع

يقصد بإجراء الامتناع التقنية التي تجعل بعض الأعضاء مستثنون من المشاركة في المداولات المتعلقة بالهيئات محل المتابعة بحجة و ضعيفته الشخصية تجاهها<sup>1</sup> .

يعتبر إجراء الامتناع من العوامل التي تساهم في تكريس مبدأ الحياد و منه ضمنن فعالية استقلالية هيئات الضبط .

إلا أن المشرع لم يعتمد إجراء الامتناع في جل النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط بإستثناء مجلس المنافسة حيث طبق على أعضائها وذلك بنص المادة 29 فقرة 01 من الأمر 03-03<sup>2</sup> .

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نجد أنها لم تتعرض لإجراء الامتناع , ولكن بصدور الأمر رقم 01-07 عمم المشرع هذا الإجراء و بات يطبق على جميع السلطات<sup>3</sup> , و ذلك يعني خضوع أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لإجراء الامتناع .

من ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج إجراء الامتناع ضمن القانون المتعلق بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , مما يبرز عدم الجدية في تجسيد الاستقلالية داخل هذه السلطة الإدارية المستقلة .

<sup>1</sup> - زينب قاسي , المرجع السابق , ص 57 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 فقرة 01 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 , يتعلق بالمنافسة , ج . ر.ج . ج , العدد 43 , صادر في 20 جويلية 2003 .

<sup>3</sup> - الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007 , يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف , ج . ر.ج . ج , عدد 16 , صادر في 07 مارس 2007 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

### المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط

يقصد باستقلالية هيأت الضبط وظيفيا أنه لا يمكن تعديل و لا إلغاء و لا استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا بحيث تمنح استقلالية في ممارسة مهامها بعيدا عن كل تأثير خارجي<sup>1</sup> .

لدراسة الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية وجب علينا التطرق إلى مظاهرها في ( الفرع الثاني ) , و من ثمة التطرق إلى القيود أو الحدود الواردة عليها ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تبرز استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من الجانب الوظيفي في عدة نقاط و التي تتمثل في الشخصية المعنوية ( أولا ) , و سلطة وضع النظام الداخلي ( ثانيا ) , وكذا الاستقلال المالي ( ثالثا ) .

### أولا : التمتع بالشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص و الأموال تتكاثف لتحقيق هدف مشروع , حيث تتمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 03-2000 الملغى , و كذا المادة 11 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و التي تنص صراحة عل أنه : « تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية ... » .

فمن خلال اعتراف المشرع صراحة بتمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية يعتبر كضمانة لاستقلاليتها من الناحية الوظيفية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - فضيلة براهيم , المرجع السابق , ص 36 .

<sup>2</sup> - نور الدين بري , محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي , ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر , تخصص : قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2016/2015 , ص 31 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

كما يترتب عليه آثار إيجابية تتمثل في :

### 1- الحق في التقاضي

أي أحقيت و إمكانية السلطة في تمثيل نفسها أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعي أو مدعى عليه .

### 2- أهلية التعاقد

يقصد بها قدرة سلطة إدارية مستقلة على إبرام عقود و اتفاقيات مع لجان أو هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي<sup>1</sup> , و على سبيل الذكر نصت المادة 13 من القانون رقم 04-18 و في المطة 12 على مايلي :

12 - التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أوالأجنبية ذات الهدف المشترك .

### 3 - تحمل المسؤولية

بمعنى أن السلطة الإدارية المستقلة عند ارتكابها لخطأ ما تكون مجبرة على دفع التعويضات لجبر الضرر و من ذمتها المالة الخاصة .

### ثانيا : سلطة وضع النظام الداخلي

إن الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة أي جهة أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن غربي , "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة" , في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية , جامعة سكيكدة , العدد 11 , 2015 , ص 252 .

<sup>2</sup> - سمير حدري , السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية , المرجع السابق , ص 79 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

بالعودة إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نجد أن المشرع منح لها اختصاصات واسعة في تحديد نظامها الداخلي , و ذلك في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى و التي نصت عليه المادة 20 منه , كما أكدته المادة 24 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و التي تنص صراحة على أنه : « يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص , قواعد عمله و حقوق و واجبات أعضائه و المدير العام.

يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين ( 2 ) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ»<sup>1</sup> .

### ثالثا : الاستقلال المالي

نعني بالاستقلال المالي لهيئة ماء تمتعها بميزانية خاصة و مستقلة عن ميزانية الدولة , بحيث تقوم هذه الهيئة بوضع و تنفيذ سياستها و كذا تسييرها بطريقة مباشرة و دون تدخل من الدولة , إذ يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الدعائم و الركائز التي تدعم استقلالية جهاز ماء من الجانب الوظيفي<sup>2</sup> .

لقد إترف المشرع لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالاستقلال المالي صراحة وذلك في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى بموجب المادة 10 منه , و كذا القانون رقم 04-18 الساري المفعول بنص المادة 11 منه و التي تنص على أنه :

« تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية , تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » .

<sup>1</sup> - المادة 24 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - فضيلة براهيم , المرجع السابق , ص 39 .



## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

للتأكيد على هذه الاستقلالية نتطرق إلى أهم الموارد المالية المنصوص عليها بنص المادة 28 من القانون رقم 18-04 والتي منها :

« مكافأة مقابل أداء الخدمات , الأتاوى , المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام و تسييرها , المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد و الاتصالات الإلكترونية .

نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص و الرخصة و الترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 , 123 , 131 , من هذا القانون , على التوالي و المحددة طبقا لقانون المالية ... »<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 17 من النظام الداخلي لسلطة الضبط على موارد المالية, على إمكانية فتح حسابات لدى الخزينة العمومية و البنوك , إذ يعتمد المجلس عند كل نشاط ميزانية تقديرية متوازنة بين الإيرادات و النفقات المتمثلة في أعباء التسيير و الاستثمار الخاص بنشاط السلطة , كما أن أي تعديل في الميزانية يتم بقرار من مجلس سلطة الضبط باقتراح من المدير العام , بالإضافة إلى ذلك يتم تحويل الحسابات المؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات إلى مجلس المحاسبة وذلك في إطار الرقابة اللاحقة على سلطة الضبط.<sup>2</sup>

كما أضافت المادة 28 في الفقرة 03 و 04 منها على أنه : « يعد رئيس مجلس سلطة الضبط الأمر بالصرف , ويمكنه أن يفوض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام , بصفته أمرا ثانويا بالصرف » .

<sup>1</sup> - المادة 28 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - خموسة مداسي , المرجع السابق , ص 103 .

### الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية

بالرجوع إلى القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , يمكن إستخلاص العديد من المؤشرات أو العناصر التي من شأنها الحد و التضييق من استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية , فمنها ما يتعلق بالشخصية المعنوية ( أولا ) , و منها ما يتعلق بقواعد وسير نظامها الداخلي ( ثانيا ) , وكذا من حيث الاستقلال المالي ( ثالثا ) .

### أولا : عدم كفاية الإعراف بالشخصية المعنوية

لقد منح المشرع لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الشخصية المعنوية بصفة صريحة بنص المادة 11 من القانون رقم 18-04 الساري المفعول .

إلا أن الشخصية المعنوية ليست معيارا حاسما و دقيقا لقياس درجة استقلالية هيئة معينة وهذا ما اتجه إليه العديد من الفقهاء و الكتاب حيث يعتبر الأستاذ رشيد زوايمية " أن عنصر الشخصية المعنوية ليس عاملا لقياس مدى استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية , و كما تعد السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا مثالا آخر على ذلك حيث لم يعترف المشرع الفرنسي لجميع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية إلا أنها تتمتع بالاستقلالية , و هذا ما اتجهت إليه البروفيسور ( Marie -Anne Frison -Roch ) , حيث ترى أنه من الناحية التقنية لا يعد التمتع بالشخصية لازما لتمتع السلطات الإدارية باستقلالية فعلية , ولا توجد ضرورة تقنية لمنحها<sup>1</sup>.

### ثانيا : الحدود المتعلقة بإعداد النظام الداخلي

نصت المادة 24 من القانون رقم 18-04 على أن مجلس سلطة الضبط يعد نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد عمله و حقوق وواجبات أعضائه و المدير العام , كما فرضت هذه المادة على السلطة أن تنشر نظامها الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ .

<sup>1</sup> - خموسة مداسي , المرجع السابق , ص 110 .

## الفصل الأول : التكيف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

و ما يلاحظ على هذا الإجراء هو بقاء النظام الداخلي غامض و غير معروف , كما أنه لا يوجد لأي إشارة للنظام الداخلي في الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط , و إن عدم نشره للجمهور و العامة أمر يضرب مباشرة في مدى شفافية هذه الهيئة .

### ثالثا : حدود الاستقلال المالي

بالرغم من تمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالاستقلال المالي المنصوص عليه في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى بموجب المادة 10 منه , و كذا المنصوص عليه في القانون رقم 04-18 الساري المفعول بموجب المادة 11 منه , إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية , و ذلك لأنه رغم تمويل سلطة الضبط من مواردها الخاصة , إلا أنها تستفيد و بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة من اعتمادات إضافية ضرورية لتمكينها من أداء مهامها, حيث تقيد في الميزانية العامة للدولة وفق الإجراءات المعمول بها , و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 04-18 .

وكما أشارت المواد 11<sup>1</sup> و 22 من القانون رقم 03-2000 الملغى , على أن سلطة الضبط تخضع للرقابة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به , و هو نفس الأمر الذي احتفظ به المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 04-18 الساري المفعول و في المادة 12 منه و التي تنص على أنه : « تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به<sup>2</sup> » .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من القانون رقم 03-2000 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - المادة 12 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### ملخص الفصل الأول

نستنتج مما سبق ، أن المشرع الجزائري كيف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على أنها " سلطة إدارية مستقلة " إذ يظهر طابعها السلطوي في قدرتها على إصدار قرارات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية ، و أنها ليست مجرد هيئة استشارية ، و كمثال على ذلك قرارات منح التراخيص العامة لإنشاء و استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية ، و كذا تراخيص و أداءات البريد ، كما يظهر طابعها الإداري في قدرتها على إتخاذ قرارات كيفت على أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة و الذي يعتبر أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري ، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية النسبية سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية واحدة من السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الجزائري عدة صلاحيات بموجب نصوص قانونية , وذلك بهدف تنظيم و تسيير و ضبط قطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية و كذا السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين .

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول, و التي توضح لنا مدى تعدد صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و كمثال على ذلك , الاختصاص التنظيمي المستوحى من الإدارة التقليدية , و كذا الاختصاص القمعي المستوحى من القضاء .

لدراسة صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية وجب علينا القيام بالبحث في محتواها و كذا مدى تأثيرها على ضبط القطاع , حيث نستعرض الصلاحيات الإدارية المحضة لسلطة الضبط في (المبحث الأول) , و من ثم الصلاحيات الشبه قضائية في ( المبحث الثاني ) .

### المبحث الأول : الصلاحيات الإدارية المحضة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

باعتبار أن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية هيئة إدارية من بين الهيئات الإدارية المستقلة المستحثة من قبل المشرع لغرض ضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الإلكترونية , فهي تتمتع بالطابع الإداري كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول .

ومن ذلك فهي تتمتع بصلاحيات إدارية كون المشرع كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة حتى وإن كان ذلك ضمنا , إذ تعتبر هذه الاختصاصات مستوحاة من السلطة التنفيذية .

لذلك ارتأينا دراسة هذه الصلاحيات الإدارية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال تقسيمها إلى الاختصاص التنظيمي و الاستشاري لسلطة الضبط في ( المطلب الأول) , وكذا الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط في ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : الاختصاص التنظيمي و الإستشاري لسلطة الضبط

حيث تتمثل هذه الاختصاصات الإدارية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في تلك الاختصاصات المستقاة من الإدارة التقليدية بصفة مباشرة أي السلطة التنفيذية . من ذلك نتولى دراسة السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد في ( الفرع الأول ) , وكذا دراسة الاختصاص الإستشاري الممنوح لها في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

إذ يتمثل الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في صلاحية إصدار قرارات بحكم الاختصاصات المختلفة التي تتمتع بها , و خاصة تلك المتعلقة بمنح التراخيص وتسوية النزاعات , و هذا بالرغم من غياب نص صريح يمنح لها الحق في ممارسة هذا الاختصاص .

لدراسة الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و جب علينا القيام بتبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه ( أولا ) , و كذا تحديد مجاله في إطار سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ( ثانيا ) .

### أولا : أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تنص المادة 143 من دستور 1996 على أنه : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في أعمال التنظيم الذي يعود للوزير الأول<sup>1</sup> » .

<sup>1</sup> - المادة 143 من دستور ج ج ش د 28 نوفمبر 1996 , المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-4 , المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 , ج ج ج ج , عدد 76 , صادر في 08 ديسمبر 1996 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

فمن خلال هذه المادة , يلاحظ أن السلطة التنظيمية دستوريا محصورة بين يدي رئيس الجمهورية كمنظم أصلي و الوزير الأول كمنظم ثانوي , و بالتالي لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج إطار هذه المادة.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية فهي واحدة من السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي عن طريق إصدار قواعد عامة و مجردة لضبط قطاعها , حيث أن هذا الاختصاص يعود في الأصل للسلطة التنفيذية<sup>1</sup> .

لقد أثار تمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالاختصاص التنظيمي جدلا فقهما , فهناك من يكيّفه على أنه تفويض للاختصاص من قبل السلطة التنفيذية و الذي يقوم على عناصر مهمة تتمثل أساسا في , أن يكون التفويض من سلطة إدارية لسلطة إدارية , كما يكون التفويض بموجب نص قانوني , و أن يكون التفويض جزئيا . إلا أنه هناك إتجاه أخرى , يرى أن هذا الاختصاص نابع من فكرة التنازل عنه من قبل السلطة التنفيذية , و ذلك بالتخلي عن مجموعة من المهام التي تشغل كاهلها لصالح سلطة الضبط كونها أكثر خبرة و تقنية في مجال ضبط قطاعها<sup>2</sup> .

من خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري منح الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك عن طريق تفويض الاختصاص من السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصلي و المنصوص عليه في الدستور و هذا لتمتع هذه الهيئة بالخبرة و الحنكة في مجال ضبط قطاعها .

<sup>1</sup> - خدوجة فتوس , الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم الساسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 , ص 33-34 .

<sup>2</sup> - راضية شيبوتي , الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر , " دراسة مقارنة " , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : المؤسسات السياسية و الإدارية , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الإخوة منتوري , قسنطينة , 2015 , ص ص.



### ثانيا : مجال ممارسة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

#### للاختصاص التنظيمي

تمارس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الاختصاص التنظيمي عن طريق إصدار الأنظمة أو إبداء الاراء و التوصيات , و ذلك من أجل تنظيم قطاعها و لتفادي العراقيل التي قد تؤثر على سير نشاطه و انتظامه .

إذ تعد الوظيفة التنظيمية لسلطة الضبط على قدر بالغ من الأهمية , ذلك و باطلاعها بوظيفة ضبط قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية تساهم في تحقيق الأهداف التي سطرها القانون رقم 04-18 الساري المفعول<sup>1</sup>, و من ذلك نذكر بعض من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي لسلطة ضبط و التي نصت عليها المادة 13 منه .

- 1- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين .
- 2- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية في ظل احترام حق الملكية .
- 3- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تتمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات , و مراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز .
- 4- إعداد و تحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين و تبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات .
- 5- إعداد مخطط وطني للترقيم و دراسة طلبات الأرقام و منحها للمتعاملين .

بالإضافة إلى ذلك تتولى سلطة الضبط مهمة تحديد إجراء المنح , فيما يخص إنشاء أو استغلال أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام , و ذلك في إطار احترام مبادئ الموضوعية و الشفافية و عدم التمييز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الهادي بن زبطة , نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة " دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية " , مجلة الدراسات القانونية , العدد 1 , جامعة أدرار , ص .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 123 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

و كذا تحديد إجراء المنح فيما يخص إنشاء و استغلال و توفير الخدمات و الأداءات البريدية , حسب الحالة , لنظم التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط<sup>1</sup> .

من خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري منح لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الاختصاص التنظيمي , و ذلك من أجل تنظيم و ضبط قطاعها .

### الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالاختصاص الاستشاري و ذلك استنادا إلى نص المادة 14 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول , إذ تقوم سلطة الضبط بتقديم الآراء والاستشارات التي تعمل على تنظيم و ضبط القطاع .

ولدراسة الاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط نتطرق إلى تكريس المشرع الجزائري للاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط ( أولا ) , و من ثم مجال ممارسة الاختصاص الاستشاري من طرفها ( ثانيا ) .

#### أولا : تكريس المشرع الجزائري للاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط

لقد كرس المشرع الجزائري الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك بموجب القوانين المنشأة لها سواء في ظل القانون رقم 03-2000 الملغى أو القانون رقم 04-18 الساري المفعول .

يظهر الاختصاص الاستشاري الذي تمارسه سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في المراسيم التنفيذية , و التي من بينها المرسوم التنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام

<sup>1</sup> - أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 و الذي يحدد كفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة 13 فقرة 02 من القانون رقم 03-2000 الملغى , ونص المادة 14 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول , و كذا المرسوم التنفيذي الذي تم ذكره مسبقا , يتضح أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .

### ثانيا : مجال ممارسة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية للاختصاص

#### الاستشاري

تمارس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية صلاحيات واسعة في مجال الاستشاري لكونها هيئة متخصصة تتمتع بالحكمة و الخبرة في هذا الميدان .

بالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 الملغى يلاحظ أن موضوع الاستشارة يأخذ شكلين ألا وهما الاستشارة الإجبارية و الاستشارة الإختيارية .

حيث تعرف الاستشارة الإجبارية أو الوجوبية بأنها تلك الاستشارة التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها , بمعنى أن الإدارة ملزمة بطلب الرأي و لكنها غير مقيدة به<sup>2</sup> .

إذ تقوم سلطة ضبط البريد و المواصلات بتقديم استشارة إجبارية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية في عدة مسائل تتعلق بتحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 18-247 , مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 , يحدد كفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد و الاتصالات الإلكترونية , ج ر ج ج , عدد 60 , صادر في 10 أكتوبر 2018 .

<sup>2</sup> - جمال بن بخمة , الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد الثاني , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل , ص 147 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

بالقطاع , وكذا في عملية تحضير دفاتر الشروط , و إجراء انتقاء المترشحين لإستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الاستشارة الإختيارية , فهي الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص و إما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام , فالسلطة الإدارية هنا غير مقيدة به , حيث تحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه.

فالاستشارة الاختيارية التي تقدمها هنا سلطة ضبط البريد و المواصلات , هنا تكون في جميع القضايا المتعلقة بالقطاع , و كذا تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية , كما تقدم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها و كذا اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة<sup>2</sup>.

وبالنسبة إلى القانون رقم 04-18 الساري المفعول و المتعلقة بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نجد أن المشرع قد منح لسلطة الضبط الاختصاص الاستشاري و ذلك من خلال نص المادة 14 منه و التي تنص على أنه : « يستشير الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي :

- 1- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية .
- 2- تحضير دفاتر الشروط .
- 3- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية .
- 4- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و بالاتصالات الإلكترونية .
- 5- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها .
- 6- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد و الاتصالات الإلكترونية .

<sup>1</sup> - مجدوب قوراري , المرجع السابق , ص 118 .

<sup>2</sup> - جمال بن بخمة , الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , المرجع السابق , ص 149 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

7- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup> .

من خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد إجراء الاستشارة الوجوبية في القانون رقم 04-18 الساري المفعول , إذ نجده قد استغنى عن الاستشارة الاختيارية التي كانت في ظل أحكام القانون رقم 03-2000 الملغى .

إلا أن هذه الاستشارة المقدمة من طرف سلطة الضبط قد يأخذ بها الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و قد لا يأخذ بها عند اتخاذه للقرارات , ومع ذلك فإن هذه الاستشارة المقدمة من طرف سلطة الضبط لها تأثير كبير في توجيهه من خلال الاقتراحات التي تتعلق بتحضير النصوص التنظيمية لضبط القطاع , و هذا نظرا لما تتمتع به من خبرة في هذا المجال .

### المطلب الثاني : الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

كرس المشرع الجزائري الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , و ذلك استنادا إلى النصوص المنشأة لها سواء في ظل القانون رقم 03-2000 الملغى , أو القانون رقم 04-18 الساري المفعول , إذ تنص المادة 13 منه على بعض المصطلحات الدالة على ذلك و نذكر على سبيل المثال : " السهر, إعداد , المصادقة"<sup>2</sup> .

لقد منح المشرع الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من أجل ضبط القطاع و ضمان بيئة قانونية تنافسية و مشروعة في السوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية , وكذا من أجل حماية حقوق وحرقات المتعاملين و المشتركين .

ولدراسة الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نتطرق إلى

الرقابة القبليّة لسلطة الضبط في ( الفرع الأول ) , و من ثم التطرق إلى الرقابة البعدية التي

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

تمارسها في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تتمثل الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في الإجراءات الواجب إتباعها و التي تسبق دخول السوق التنافسية و التي وضعت من أجل السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعية في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية .

ولذلك سوف نقوم بتحليل نصوص المواد التي تنص على أنظمة استغلال مرفق البريد ( أولا ) ، و كذا التي تنص على أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية ( ثاني ) ، و التي تمثل أساس و جوهر الرقابة القبلية لسلطة الضبط .

#### أولا : رقابة استغلال البريد

تتخصر الرقابة القبلية فيما يخص استغلال البريد في تلك الأنظمة المنصوص عليها بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و التي تتمثل في :

" نظام التخصيص ، و الترخيص ، و كذا نظام التصريح البسيط " .

#### 1- نظام التخصيص

يخضع لنظام التخصيص ، إنشاء و استغلال و توفير خدمات و أداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم ، و كذا الطوابع البريدية و كل علامات التخليص الأخرى و الحوالات البريدية و خدمة الصكوك البريدية .

دون المساس بأحكام المادتين 3 و 5 من هذا القانون ، يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص ل " بريد الجزائر " <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون رقم 04-18 ، السابق ذكره.

### 2- نظام الترخيص

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص ، و تحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط ، كما تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص ، مع مراعاة مبادئ الموضوعية و الشفافية و عدم التمييز ، إذ يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام. و يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا . و يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة<sup>1</sup>.

### 3- نظام التصريح البسيط

إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة ، لدى سلطة الضبط و يلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط .

و يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها ، و التغطية الجغرافية ، و التعريفات التي ستطبق على المرتفقين ، و القيد في السجل التجاري .

أيضا يجب أن يكون كل رفض تسجيل مسببا ، و يبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام ، كما تمنح سلطة الضبط ، في حالة القبول ، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها . و يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بنظام التصريح البسيط ، لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد يتم تحديد مبلغها عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 34 من القانون رقم 18-04 ، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 37 من القانون رقم 18-04 ، السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

من خلال هذه الرقابة القبلية التي خولها المشرع الجزائري لسلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نلاحظ أنه يحرص على بقاء السوق التنافسية في هذا القطاع نزيهة .

### ثانيا : رقابة استغلال الاتصالات الإلكترونية

تتجسد الرقابة القبلية فيما يخص استغلال الاتصالات الإلكترونية , في تلك الأنظمة المنصوص عليها في نص المادة 115 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و المتمثلة في : " نظام الرخصة , و الترخيص العام و كذا التصريح البسيط<sup>1</sup> " .

### 1 - نظام الرخصة

هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن , كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الإداري عل أنها ترخيص , تختص الإدارة وحدها بمنحه في مقابل مالي , من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة<sup>2</sup> .

كما تعرف من خلال نص المادة 123 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول , على أنها رخصة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة , و يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط , و ذلك فيما يخص إنشاء و/ أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الاتصالات الإلكترونية و توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 124 من نفس القانون على أنه , تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك , كما يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل

<sup>1</sup> - أنظر المادة 115 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - الطاهر ميمون , فاتح غلاب , بويكر رزيقات , " دور سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي , جامعة مسيلة العدد 03 , مارس 2018 , ص 260 .



## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي ، كما تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي ، وتمنح الرخصة بصفة شخصية ، لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له، إضافة الى ذلك يمكن تجديد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>1</sup>.

### 2-نظام الترخيص العام

نصت عليه المادة 115 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول ، في حين لم يتم النص عليه في إطار القانون رقم 03-2000 الملغى .

إذ يعرف الترخيص بصفة عامة على أنه : " وسيلة قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط التي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص محل النص .

أما فيما يخص اجراءاته فقد حددتها المادة 131 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول والتي تنص على أنه : « يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء و استغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية . و تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم . إضافة إلى ذلك تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية و الشفافية و عدم التمييز . و يجب تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام ، و في حالة رفض قرار منح الترخيص العام يجب أن يكون معللا ، كما يمنح بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنه للغير ، و يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم . و يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام . غير أنه يجب على صاحب

<sup>1</sup> - المادة 124 من القانون رقم 04-18 ، السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

الترخيص العام التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها و التوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها<sup>1</sup> .

كما أضافت المادة 132 على أنه :

« يخضع صاحب الترخيص العام لدفع :

- مقابل مالي و إتاوة حس بكل نشاط ممارس على حدة .
  - مساهمة سنوية موجهة لتكوين و للبحث و التقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية .
  - مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة .
- تحدد كيفيات تنظيم هذه الفقرات عن طرق التنظيم<sup>2</sup> .

### 3 - نظام التصريح البسيط

لقد نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و حددت إجراءاته و التي تنص على أنه : « يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة, لدى سلطة الضبط .و يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

-محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها و كيفيات افتتاح الخدمة و التغطية الجغرافية.

- شروط الاستفادة من الخدمة و التعريفات المطبقة على المشتركين .

لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام , من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط .

<sup>1</sup> - المادة 131 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - المادة 132 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تمنح سلطة الضبط في حالة القبول , شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طرق التنظيم في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح . و يجب أن يكون كل رفض لتسجيل التصريح مسببا , و يبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

يقصد بالرقابة البعدية تلك الرقابة التي تمارسها سلطة الضبط بعد منح رخص الاستغلال في مجال البريد و الاتصالات الإلكترونية , إذ تكمن أهمية هذه الرقابة في تحليل المعلومات و البيانات المقدمة من طرف المتعاملين و كذا التأكد من مدى التزام هؤلاء المتعاملين من تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال<sup>2</sup> .

تتمثل الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في مراقبة و وثائق النشاط ( أولا ) , و إجراء التحقيقات ( ثانيا ) .

### أولا : مراقبة معلومات ووثائق النشاط

لقد كرس المشرع اختصاص مراقبة معلومات ووثائق النشاط لسلطة الضبط في نص المادة 13 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و التي تنص على أنه: « تكلف سلطة الضبط .... و في هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

11- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها «

كما نصت المادة 15 على أنه « يحق لسلطة الضبط أن تطلب من المتعاملين و كل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة في مفهوم المادة 143 من هذا القانون , تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها هذا القانون

<sup>1</sup> - المادة 135 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - مجدوب قوراري , المرجع السابق , ص 122 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

أو بمقتضاه , بدون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة, كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها طبقا للتنظيم المعمول به<sup>1</sup> .

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 185 من نفس القانون على أنه : « يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام , أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية ... »<sup>2</sup> .

### ثانيا : إجراء التحقيقات

كرس المشرع الجزائري إجراء التحقيقات لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04 الساري المفعول , و في نص المادة 158 في الفقرة 02 منها و التي تنص على أنه « تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين , بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة » .

كما تتمثل إجراءات التحقيق وفقا لقرار مجلس سلطة الضبط رقم 60/أخ/رم / س ض ب م / 2015 المؤرخ في 2015/10/12 فيما يلي .

- يعين مجلس سلطة الضبط مقرر و مقرر مساعد من بين إطارات سلطة الضبط اللذين تكون لهما مهمة إجراء التحقيقات عن الوقائع و المخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع مع دعم من مصالح سلطة الضبط , كما يمكن سماع المتعامل المعني الذي يمكنه الحضور شخصيا أو يمكن تمثيله من طرف أي شخص من اختياره , أو أي شخص قابل للمساهمة في معلوماتهما .
- كما يقوم المدير العام , بعد التشاور مع المقرر, بتحديد الأجال و الشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق و المعلومات التي يطلبها , و يتم إرسال هويته

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - المادة 158 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

الأخيرة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقر سلطة الضبط أو بواسطة أي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام .

- يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق الأولي للإعدادار المقرر بموجب قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية .

- يقوم المقرر بإرسال ملف التحقيق , بما في ذلك التقرير المذكور في الفقرة السابقة , إلى المدير العام الذي يعرضه على مجلس سلطة الضبط <sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : الصلاحيات الشبه قضائية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

زود المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصلاحيات شبه قضائية ردعية و ذلك من أجل ضبط السوق و الحفاظ على حسن سيره , و كذا الحد من التجاوزات التي قد تحصل على مستواه .

و من بين هذه الصلاحيات التنازعية الشبه قضائية نجد كل من الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط و الذي سنتناوله في ( المطلب الأول ) , و الاختصاص القمعي الذي نتناوله في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

يعتبر الاختصاص التحكيمي وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو مع المستعملين بعيدا عن الهيئات القضائية و ذلك بمبادرة من سلطة

<sup>1</sup> - المادة 03 من قرار مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 60/أخ/رم/س ض ب م /2015 مؤرخ في 12/أكتوبر/2015 , يتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية . <https://wwwarpce.dz/ar/reg/dec/> .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

الضبط<sup>1</sup> .

ولدراسة الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نتطرق إلى طبيعة الاختصاص التحكيمي في ( الفرع الأول ) , و إجراءات الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : طبيعة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

سنتناول في طبيعة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , خصائص الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط ( أولا ) , و من ثم سوف نبرز أهميته ( ثانيا ) , وكذا نقوم بتحديد نطاقه ( ثالثا ) .

### أولا : خصائص الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

يختلف الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية عن ماهو مألوف أو مذكور في التحكيم المنصوص عليه في المادة 1006 ق إ م و إ الجزائري<sup>2</sup> إذ يتميز الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بخاصيتين و هما :

<sup>1</sup> - باهية مخلوف , الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون , تخصص : قانون عام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 , ص 39 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 , السابق ذكره .

### 1 - عدم اشتراط سلطة الضبط في التحكيم اتفاق أطراف النزاع

و هذا ما لاحظناه من خلال النصوص القانونية التي كرست التحكيم لسلطة الضبط , إذ لم تشترط إجراء أي اتفاقية بين طرفي النزاع<sup>1</sup>, بل على العكس من ذلك يمكن لأي متعامل و بصفة انفرادية أن يخطر سلطة الضبط في حالة وقوع نزاع بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المشتركين .

### 2 - ممارسة سلطة الضبط للتحكيم دون إنشاء غرفة

اعترف المشرع لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بممارسة الوظيفة التحكيمية بحد ذاتها ودون إنشاء غرفة للتحكيم , و على عكس من السلطات الأخرى و التي تتولاها غرف تحكيمية و ذلك عن طريق تنظيمها لكافة الإجراءات الواجب إتباعها سواء من الأطراف المحكّمة إليها أو من قبل السلطة التحكيمية نفسها من أجل تسوية النزاعات<sup>2</sup> .

### ثانيا : أهمية الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

يحقق الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة باعتباره وسيلة بديلة لتسوية النزاعات عدة مزايا عملية و التي من بينها :

### 1- توفير الوقت و الجهد بالنسبة للأطراف المتنازعة

إذ يساهم في توفير الوقت و الجهد و النفقات على الأطراف المتنازعة , بخلاف الهيئات القضائية التي من البطء و التعقيد الإجراءات و ازدحامها بعدد كبير من القضايا , فذلك لا يساعد على تطوير المعاملات التجارية و التي تتسم بالسرعة , و بالتالي لا تتحمل أي تأخير .

<sup>1</sup> - عماد صوالحية , الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة , العدد 37 يناير 2020 , جامعة العربي التبسي الجزائر , ص 42.

<sup>2</sup> - عماد صوالحية , المرجع نفسه , ص 52 .

### 2- تخصص سلطة الضبط في قطاعها

إن الأطراف المتنازعة عادة ما يرغبون في عرض نزاعهم على شخص أكثر دراية و إلمام بملبسات النزاع , فهم يحبذون القاضي المتخصص خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع تقني , و عليه فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه أن يحقق هذا الدافع<sup>1</sup> .

### ثالثا : نطاق الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

إن الأساس القانوني للاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , قد نصت عليه المادة 13 و في المطة 09 و 10 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول .

### 1- تحديد النطاق من حيث موضوع النزاع

بالعودة إلى القانون رقم 03-2000 الملغى , نجد أنه ينص على اختصاص سلطة الضبط في الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني<sup>2</sup> , و كذا المتعلقة بنزاعات تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>3</sup> .

أما فيما يخص القانون رقم 04-18 الساري المفعول , نجد أن المشرع قد وسع من نطاق اختصاصات سلطة الضبط و ذلك طبقا لنص المادة 13 و في المطة 09 منه , إذ تفصل سلطة الضبط في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني .

<sup>1</sup> - باهية مخلوف , المرجع السابق , ص 40 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 المطة 07 من القانون رقم 03-2000 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002 , يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها , ج ج ج , عدد 35 , صادر في 15 ماي 2002 .



### أ - النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني

يعرف التوصيل البيني في المطة 12 من المادة 10 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول على أنه : « خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور , أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام , يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية , مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها<sup>1</sup> » .

إن نزاعات التوصيل البيني التي تختص سلطة الضبط بالفصل فيها هي نزاعات ناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين , و تثار عادة نتيجة الإخلال ببند اتفاقية التوصيل البيني سواء تعلق الأمر بشروطها المالية أو التقنية<sup>2</sup> .

### ب - النزاعات المتعلقة بالنفاد

سوف نتناول في هذا العنصر: تعريف النفاد و من ثم نتطرق إلى أشكاله .

#### ب - 1 : تعريف النفاد

عرفته المادة 10 في المطة 42 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول , و التي تنص على أنه : « وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم , بطريقة حصرية أوغير حصرية , من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية<sup>3</sup> .. »

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 مطة 12 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - باهية مخلوف , المرجع السابق , ص 52 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 10 الحالة 42 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### ب - 2 : أشكال النفاذ

إذ يعد من أشكال النفاذ كل من التفكيك و تقاسم المنشآت الكامنة و النشطة و التجوال الوطني.

- **التفكيك** : يعرف على أنه « خدمة مكافأ عليها يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور يسمى "متعامل عارض " لمتعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات اتصالات إلكترونية حاصل على الترخيص عام يسمى " متعامل مستفيد " , للسماح له بالنفاذ إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعامل العارض بغرض تقديم خدماته لمشتركيه بصفة مباشرة , كما يشمل التفكيك كذلك الخدمات المتصلة , لا سيما منها خدمة التمركز المشترك<sup>1</sup> » .

- **منشآت الاتصالات الإلكترونية** : المقصود بها « تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها<sup>2</sup> »

- **التجوال الوطني** : يقصد به « شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية

الإجابية , يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال , في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول<sup>3</sup> » .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 10 الحالة 09 من القانون رقم 18-04 , السالف ذكره.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 10 الحالة 40 من القانون رقم 18-04 , السالف ذكره .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 10 الحالة 07 من القانون رقم 18-04 , السالف ذكره .

### 2- تحديد النطاق من حيث أطراف النزاع

حدده المادة 13 من القانون رقم 04-18 الساري المفعول و في الحالتين 09 و 10 منه , إذ تفصل سلطة الضبط في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية , وكذا تلك النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين .

#### أ-النزاع بين المتعاملين فيما بينهم

عرفت المادة 10 في الحالة 30, " المتعامل " على أنه : « كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup> ». «.

#### ب - النزاع بين المتعاملين و المشتركين

لقد حددت المادة 10 في الحالة 37 من القانون رقم 04-18 , مفهوم " المشترك " « وهو كل شخص طبيعي أو معنوي في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو المورد للخدمات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات »<sup>2</sup>.

تنشأ هذه النزاعات عادة لما تكون الخدمة المقدمة من المتعامل لا ترضي المستعمل أو عند إخلال أحدهما بالالتزامات الملقاة على عاتقه<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني : إجراءات التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

هناك مجموعة من الإجراءات المرحلية التي يجب على سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية احترامها لممارسة الاختصاص التحكيمي و التي تتمثل في : إخطار سلطة الضبط , ثم فحص ملف النزاع, و في الأخير البث في النزاع .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 الحالة 30 من القانون رقم 04-18 , السالف ذكره .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 10 الحالة 37 من القانون رقم 04-18 , السالف ذكره .

<sup>3</sup> - باهية مخلوف , المرجع السابق , ص 60 .

### أولا : إخطار سلطة الضبط

تقوم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بحل النزاعات المتعلقة بقطاعها عن طرق آلية الإخطار , و لقد حدد القرار رقم 03/ sp /pc/2002<sup>1</sup> , الأشخاص و الجهات تملك حق إخطار سلطة الضبط , حيث يتعلق الأمر بكل من المستعملين و كذا جمعية المستهلكين , إذ يتم إخطار سلطة الضبط بعريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق الضرورية , و ذلك عن طرق رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بإداعها مباشرة إلى مقر سلطة الضبط مقابل وصل استلام .

و بالنسبة للبيانات التي يتضمنها الإخطار فهي , صفة المدعي و المدعى عليه , و كذا الوقائع المحددة للنزاع و الخطوات , و في حالة تخلف إحدى البيانات تقوم سلطة الضبط بإعذار المدعي بغرض استكمالها , و إذا لم يستجب للإعذار تقضي برفض الإخطار , وأما في حالة استقاء بيانات عريضة الإخطار يوافق عليه و يتم قيده مقابل مبلغ مالي و الذي يخص المشتركين و يعفى عنه جمعيات المستهلكين , أما بالنسبة لأجل قيده فهي 10 أيام , و بعدها تقوم سلطة الضبط بإرسال نسخة منه و الوثائق المرفقة به إلى الأطراف التي يجب عليهم فيها تقديم ملاحظاتهم المكتوبة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ تبليغهم .

### ثانيا : فحص ملف النزاع

بعد تقديم الملاحظات المكتوبة , ووثائق الإثبات تقوم سلطة الضبط بفحصها و التدقيق فيها في أجل 30 يوما و هذا وفقا للمادة 03 من القرار السالف الذكر , إذ ينظم مجلس سلطة الضبط جلسة علنية لسماع الأطراف يترأسها رئيس المجلس أو العضو الأكبر سنا من الحاضرين و يمكن لهم الاستعانة بالخبرة و في إمكان الأطراف الاستعانة بمحامي و يتم الاستماع إليهم من طرف المجلس .

<sup>1</sup> Décision n : 03/sp/pc/2002 du 08/07/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion en cas d'arbitrage .www.arpce.dz .

### ثالثا : البث في النزاع

بعد مرحلة فحص ملف النزاع تأتي المرحلة الأخيرة و التي يشرع فيها مجلس السلطة بإجراء المداوالات, و تصدر سلطة الضبط قرارها بعد 05 أيام من جلسة الاستماع , و يتم تبليغ الأطراف من طرف المدير العام للسلطة خلال 03 أيام من صدوره مع ضمان نشره , و لا يوقف تنفيذه في حالت تقديم طعن ضده أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية الإختصاص القمعي , و ذلك من أجل ضمان فعالية ضبط القطاع , و كذا مواجهة كل الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها بتوقيع الجزاءات , بالإضافة إلى إزالة التجريم .

لدراسة الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , سوف نتطرق إلى تكريس المشرع للإختصاص القمعي لهذه الهيئة في ( الفرع الأول ) , و من ثم التطرق إلى الضمانات التي يكفلها الدستور في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : تكريس الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات

#### الإلكترونية

تعرف سلطة إصدار العقوبات في مجال الضبط الاقتصادي على أنها الأهلية الممنوحة لسلطات الضبط , أساسها القانون و ذلك لمعاقبة المتسببين في خرق الأنظمة و القوانين المعمول بها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> Décision n : 03/sp/pc/2002 du 08/07/2002 voir la page précédente.

<sup>2</sup> -زهرة مجامعية , وظائف الضبط الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه , تخصص : دولة و مؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 , ص 101 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

لإيضاح هذا الاختصاص الممنوح لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نتعرض إلى مدى دستوريته ( أولا ) , ومن ثم أهدافه ( ثانيا ) , و شروطه ( ثالثا ) , و في الأخير نتعرض إلى العقوبات التي تصدر بشأن ممارسته ( رابعا ) .

### أولا : مدى دستورية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

يفتقد الاختصاص القمعي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة إلى نص دستوري , وكذا لا وجود لأي اجتهاد قضائي , إلا أنه بالرجوع إلى الدساتير الغربية , مثلا نجد أن الدستور الإسباني لسنة 1978 و في الفقرة الأولى من المادة 25 منه ينص على أن « لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه , و ذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها , كما أن نفس الفقرة الثالثة من نفس المادة تحظر على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية » .

نفس الأمر بالنسبة للدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 , أين فرق بين المخالفات الجزائية و الإدارية<sup>1</sup> , كما أن المحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967 , منحت للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية<sup>2</sup> .

أما فيما يخص موفق المجلس الدستوري الفرنسي , فقد اعترف بفكرة العقاب الإداري لسلطات الضبط في القرار رقم 89-206 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بلجنة عمليات البورصة أين اعتبر فيه بأن لا مبدأ الفصل بين السلطات و لا أي مبدأ آخر , أو قاعدة دستورية تعترض ممارسة السلطة العقابية, من قبل سلطة إدارية تتشط في إطار صلاحيات السلطة العامة.<sup>3</sup>

من ذلك فإن الاختصاص القمعي الممنوح لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لا يعد مخالفا للدستور و لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات , بل يعتبر أداة ضرورية للضبط

<sup>1</sup> - زهرة مجامعية , المرجع السابق , ص 103 .

<sup>2</sup> - عز الدين عيساوي , السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص : قانون عام , كلية الحقوق وم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2005 , ص 63 .

<sup>3</sup> - زهرة مجامعية , المرجع السابق , ص 104 .

الاقتصادي .

### ثانيا : أهداف الاختصاص القمي لسلطة الضبط

تهدف السلطة العقابية الممنوحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , إلى ردع المخالفين للقوانين و التنظيمات المعمول بها في القطاع , حتى يكونوا عبرة للمتعاملين الآخرين , و لا يكون هناك جرأة على ارتكاب نفس المخالفات<sup>1</sup> .

### ثالثا : شروط ممارسة السلطة القمعية

لكي تمارس سلطة الضبط البريد و الاتصالات الاختصاص القمي و يجب عليها احترام بعض الشروط و المتمثلة في :

#### 1- أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية

وضع قضاء المجلس الدستوري حدا فاصلا بين سلطة العقاب و سلطة الإدارة في مجال العقاب , إذ لا يمكن لسلطة الضبط أن توقع عقوبات سالبة للحرية كعقوبة الحبس أو السجن والذي يعتبر مجال يستأثر فيه القاضي الجزائي<sup>2</sup> .

#### 2 - خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية

عند ممارسة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية للصلاحيات العقابية فهي ملزمة باحترام المبادئ العقابية المعمول بها جزائيا , و ذلك ما نصت عليه المادة 28 من نظامها , إذ يجب إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه و كذا إطلاعه على الملف و تقديم مبرراته الكتابية .

#### رابعا : العقوبات الصادرة من طرف سلطة الضبط

تصدر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية عقوبات متنوعة تتمثل في : العقوبات المالية

<sup>1</sup> - زهرة مجامعية , المرجع السابق , ص 107 .

<sup>2</sup> - زينب قاسي , المرجع السابق , ص 150 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

و العقوبات الغير مالية .

### 1\_ العقوبات المالية

هي تلك العقوبة التي تلحف الذمة المالية للشخص المخالف<sup>1</sup> , إذ تقررها سلطة الضبط في مواجهة المتعامل المقصر في احترام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط , تعذره هذه الأخيرة بالإمتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما , و يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار , حيث تختلف هذه العقوبة حسب المخالفة المرتكبة و الإطار الذي ارتكبت فيه , و يمكن تقسيمها إلى العقوبة المالية المطبقة في إطار نظام الترخيص ( أ ) , نظام التصريح البسيط ( ب ) , نظام الرخصة ( ج ) , نظام الترخيص العام ( د ) , نظام التصريح البسيط ( هـ ) .

#### أ - العقوبة المطبقة في إطار نظام الترخيص

إذا لم يمثل المتعامل للإعذار , يمكن لسلطة الضبط , حسب خطورة التقصير , أن تتخذ ضد المتعامل المقصر , إحدى العقوبتين الآتيتين :

- عقوبة مالية , يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق , على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة , ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- و إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج , و يصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية , و تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في

<sup>1</sup> الطاهر ميمون , فاتح غلاب , بوبكر رزيقات , المرجع السابق , ص 262 .



## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

الدفع مختلف الأتاوى و المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة , و يمكن في كل الحالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج و لا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>1</sup> .

### ب - العقوبة المطبقة في إطار نظام التصريح البسيط

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير و مع المزايا المجنية من هذا التقصير, أو رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة , و يمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5 % , كحد أقصى , في حالة خرق جديد لنفس الالتزام . و إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج , و يصل هذا المبلغ , كحد أقصى , إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية .

تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو دفع مختلف المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة . و يمكن , في حالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة

تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>2</sup> .

### ج - العقوبة المطبق في إطار نظام الرخصة

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة , على ألا تتجاوز نسبة 5 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة , و يمكن أن تصل النسبة إلى

<sup>1</sup> أنظر المادة 36 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> أنظر المادة من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام , و إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج , و يصل هذا المبلغ , كحد أقصى , إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

- عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

و تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى و المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة .

و يمكن في حالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج و لا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>1</sup> .

### د - العقوبة المطبقة في إطار نظام الترخيص العام

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير و مع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة , على ألا تتجاوز نسبة 2 % من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة , و يمكن أن تصل النسبة إلى 5 % , كحد أقصى , في حالة خرق جديد لنفس الالتزام , وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج , و يصل هذا المبلغ , كحد أقصى , إلى 2.000.000 دج , في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

- عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية , كما تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى و المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة , و يمكن في

حالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 127 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر<sup>1</sup> .

- عقوبة مالية مقدارها 100.000 دج في حالة ما تعذر على متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين الترخيص العام , التعرف على هوية مشترك لديهم , كما تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية قيمتها 2000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية<sup>2</sup>.

### هـ - العقوبة المطبقة في إطار نظام التصريح البسيط

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2 % من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة , كما يمكن أن تصل النسبة إلى 5 % في حالة خرق جديد لنفس الالتزام , و إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج , و يصل هذا المبلغ , كحد أقصى , إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية , و في حالات التأخر يمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج و لا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخر<sup>3</sup>

### 2- العقوبات الغير مالية

- خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار الترخيص و الترخيص العام حيث سنتناولها في النقطة ( أ ) , و عقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح

<sup>1</sup>- أنظر المادة 133 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 134 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 136 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

البيسط لاستغلال خدمة البريد و التي سنتناولها في النقطة ( ب ) , وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة الاتصالات الإلكترونية .

- يبقى توقيع العقوبات الغير مالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية , حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط .

### أ - تعليق أو سحب الترخيص

تطبق هذه العقوبة في مواجهة المتعامل المستفيد من نظام الترخيص و كذا المتعامل المستفيد من نظام الترخيص العام في حالة التمادي و في عدم الامتثال لشروط الإصدار رغم تطبيق العقوبة المالية , حيث تتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته , بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاه ثلاثون يوما .

- لتعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة .

و إذا لم يمتثل المتعامل للشروط المفروضة عليه بالغم من التعليق المؤقت للترخيص , يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص .

### ب - التوقيف النهائي للنشاط

إذا تمادى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد خاضعة لنظام التصريح البسيط في عدم الامتثال لشروط الإصدار رغم تطبيق العقوبات المالية , تتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته , التوقيف النهائي للنشاط , بموجب قرار مسبب<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - عائشة فارح , المرجع السابق , ص 402 - 403 .

### ج - سحب التسجيل

تقوم سلطة الضبط بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة الاتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام التصريح البسيط , إذا تبادى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الاعذار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : الضمانات التي يكفلها الدستور لمجابهة الاختصاص القمعي

#### لسلطة الضبط

يتسم الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالطابع الردعي , إذ تقوم سلطة الضبط بتوقيع العقوبة على أي تقصير أو إخلال بالأنظمة القانونية المعمول بها في القطاع , و هذا قد يمثل خطرا على حقوق المتعاملين لذلك أخضعها المشرع إلى مجموعة من الضمانات القانونية و المتمثلة في الضمانات الموضوعية ( أولا ) , و الضمانات الإجرائية ( ثانيا ) , و كذا الضمانات القضائية ( ثالثا ) .

#### أولا : الضمانات الموضوعية

أحاط المشرع الجزائري الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بمجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية , و ذلك باحترام المبادئ المكرسة دستوريا و التي تتمثل في : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات , و مبدأ الشخصية , و مبدأ التناسب بين المخالفة و العقوبة , وكذا مبدأ عدم الرجعية .

<sup>1</sup> - عائشة فارح , المرجع السابق , ص 403 .

### 1- مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات , حيث ينص صراحة في مادته الأولى على أن « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون<sup>1</sup> » , كما أنه مكرس في الدستور الجزائري .

بالعودة إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , نجد أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ينقسم إلى قسمين و هما شرعية المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين , و العقوبات المقررة لهذه المخالفات .

#### أ - شرعية المخالفات

لقد حدد المشرع الجزائري المخالفات التي قد يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين في القانون رقم 04-18 الساري المفعول , و المتعلق بقطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية , و خاصة في مسألة سحب الرخصة, أين حدد المخالفات المتعلقة بها بصفة حصرية , إذ تتمثل في : " عدم الاحترام المستمر و المؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون , و كذا عدم دفع الحقوق أو الرسوم الضريبية<sup>2</sup> .

#### ب - شرعية العقوبات

نص القانون رقم 04-18 الساري المفعول , و بشكل صريح على العقوبات التي توقعها سلطة الضبط في حالة خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في القطاع من طرف أحد المتعاملين و كمثال على ذلك المواد 127 و .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري العام , الجزء الأول , الطبعة السابعة , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , 2008 , ص 50 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 128 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

### 2- مبدأ شخصية العقوبات

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة , بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي وقع عليه الجزاء<sup>1</sup> .  
أما فيما يخص قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية , فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال الخدمات بريدية و الاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>.

### 3- مبدأ التناسب

يقصد به أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره , و إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة التقصير المرتكب<sup>3</sup> , أي على سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية عند اختيارها للجزاء أن تراعي مبدأ تناسب المخالفة مع العقوبة الموقعة من طرفها .

### 4 - مبدأ عدم الرجعية

إذ يقصد به أن لا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص<sup>4</sup> , هذا المبدأ لم ينص عليه القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية, الساري المفعول .

### ثانيا : الضمانات الإجرائية

نظرا لكون سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية توقع عقوبات قد تمس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين , ذلك ما جعل المشرع يكرس ضمانات إجرائية تتمثل في احترام حق الدفاع , و كذا حياد واستقلالية سلطة الضبط .

### 1- احترام حق الدفاع

<sup>1</sup> - جميلة يا , المرجع السابق , ص 164 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 09 الحالة 10 و المادة 10 الحالة 30 من القانون رقم 04-18 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - عز الدين عيساوي , المرجع السابق , ص 80 .

<sup>4</sup> - عز الدين عيساوي , المرجع السابق , ص 90 .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

المقصود به حق المتهم في تقديم أدلته لإظهار براءته , و هو حق معترف به دستوريا حيث تنص المادة 151 منه على أن « الحق في الدفاع معترف به<sup>1</sup> » , إضافة إلى ذلك فقد اعترف به المشرع الجزائري في القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , أين تلزم سلطة الضبط بإبلاغ المتعامل بالمآخذ الموجه إليه وكذا إطلاعها على الملف و تقديم مبرراته الكتابية في أجل 30 يوما و هذا قبل إتخاذ العقوبة من طرفها .

### 2- حياد و استقلالية سلطة الضبط

كرس المشرع الجزائري نظام التنافي في القانون رقم 18-04 و في المادة منه 23 و التي تنص على أنه : « دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول , تتنافى صفة العضو في مجلس سلطة الضبط و صفة المدير العام....<sup>2</sup> » و ذلك بهدف عدم انحياز اعضاء سلطة الضبط و الحفاظ على استقلاليتهم.

### ثالثا : الضمانات القضائية

تخضع القرارات القضائية الصادرة عن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلى رقابة القضاء الإداري , و ذلك لإمكانية تعسف سلطة الضبط .

### 1- رقابة القاضي الإداري على القرارات القمعية لسلطة الضبط

إذ تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 على أنه « يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد و ابتداء من تاريخ تبليغها , ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن ... » , بمعنى أن مجلس الدولة هو الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس سلطة الضبط .

<sup>1</sup> - المادة 169 , من التعديل الدستوري لسنة 2016 , السابق ذكره .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-04 , السابق ذكره .



### 2- اختصاصات القاضي الإداري في رقابة القرارات القمعية

تتمثل هذه الاختصاصات التي يتمتع بها القاضي الإداري في رقابة القرارات القمعية لسلطة الضبط , في سلطة إلغاء القرارات القمعية , و كذا سلطة فرض التعويضات .

#### أ- سلطة إلغاء القرارات القمعية

تعرف دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى القضائية الموضوعية العينية التي يحركها

و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة<sup>1</sup> , بمعنى أنه يمكن لأي شخص متعامل تضرر من قرارات سلطة الضبط أن يقدم طعن أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار.

#### ب - سلطة فرض التعويضات

لم ينص القانون رقم 04-18 على الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المتعامل الاقتصادي ضد سلطة الضبط , و في هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة , أين يقوم المتعامل برفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة , و عند إلغاء القرار يقوم برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة , وذلك تطبيقا لنص المادة 801 من ق إ م<sup>2</sup> , كما تنص المادة 809 فقرة 02 على أنه « عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات , بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها , تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة , و تدخل في اختصاصه , و يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة<sup>3</sup> » . بمعنى أن مجلس الدولة يختص أيضا في الفصل في دعوى التعويض المرفوعة من طرف المتعاملين في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية .

<sup>1</sup> - عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , ص 314 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 801 من القانون رقم 08-09 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - المادة 809 فقرة 02 , المرجع نفسه .

### 3 - إستثناءات إجراءات الطعن ضد القرارات القمعية لسلطة الضبط

أخضع المشرع الجزائري القرارات العقابية الصادرة عن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلى رقابة مجلس الدولة , و ذلك بتقديم طعن أمامه , حيث تتمثل إجراءات هذا الأخير في : التظلم الإداري المسبق ( أ ) , قصر مواعيد الطعن ( ب ) , إستبعاد ضمانات وفق تنفيذ القرارات ( ج ) .

#### أ - التظلم الإداري المسبق

وهو عبارة عن طلب أو شكوى يرفعها المتظلم الذي صدر القرار ضده , إلى الجهة مصدرة القرار , بغرض مراجعة القرار سواء بسحبه أو إلغائه<sup>1</sup> , و بالرجوع إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نجد أنها لم تنص في القوانين المنشأة لها على إجراء التظلم .

#### ب - قصر مواعيد الطعن

نص المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و ساري المفعول , على أجل الطعن ضد قرارات سلطة الضبط في أجل شهر واحد , و هو مدة زمنية قصيرة , و بالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 الملغى , نجد أن المشرع لم يتراجع عن موقفه في تحديد مهلة شهر واحد لرفع الطعن ضد قرار سلطة الضبط<sup>2</sup> , أما فيما يخص قانون إ.م.إ فقد جعلها خلال أربعة أشهر<sup>3</sup>.

#### ج - إستبعاد ضمانات وقف تنفيذ القرارات

إستبعد القانون رقم 04-18 المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ضمانات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطة الضبط وذلك بنص المادة 22 منه و التي تنص على

<sup>1</sup> - سليم بن حامة , نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة , مذكرة ماجستير في القانون , تخصص : هيئات عمومية و حكومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 , ص 155 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000 , السابق ذكره .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 829 من القانون رقم 09-08 , السابق ذكره .

## الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

---

أنه « يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة »

من ذلك كان على المشرع الجزائري أن يخضع القرارات العقابية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لإجراء وقف التنفيذ نظرا لخطورته على المتعاملين الاقتصاديين .

### ملخص الفصل الثاني

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , لتنظيم و تسيير و ضبط قطاعها عدة صلاحيات إدارية محضة بموجب القانون رقم 18-04 الساري المفعول و المتمثلة في , الاختصاص التنظيمي و الذي يحدد شروط و إجراءات منح استغلال قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية , بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري , أين ألزم المشرع الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية على استشارة سلطة الضبط في المسائل المنصوص عليها قانونا , و كذا الاختصاص الرقابي, لضمان وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية , كما زودها بصلاحيات إدارية شبه قضائية تنازعية تتمثل في , الاختصاص التحكيمي , حيث تختص سلطة الضبط في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهم و المشتركين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي , النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني , كما تتمتع بالاختصاص القمعي , و الذي تقوم فيه بتوقيع العقوبات المالية و الغير المالية على مخالفين القواعد التشريعية و التنظيمية المعمول بها في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية .

الخاتمة

## الخاتمة

من خلال دراستنا للنظام القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18 , يتضح أن المشرع الجزائري قد قام بتكريس مجموعة من القواعد لضبط القطاع , سواء من جانب الأحكام المتعلقة بالتكليف القانوني لهذه الهيئة , أو من جانب صلاحياتها , إلا أن فيه بعض من النقائص , وذلك مقارنة بالقانون رقم 03-2000 الملغى, حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي .

### أولا : النتائج

#### 1- المحاسن

- تكريس المشرع الجزائري لضمانة العهدة بالنسبة لأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , و التي حددها المشرع بثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- التخلص من الاستشارة الاختيارية وتعميم الاستشارة الوجوبية للوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية .
- توسيع نطاق الاختصاص التحكيمي , بعدما كان محصور في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي فقط .
- تحديد صلاحياتها الرقابية بصفة أدق .
- ذكر العقوبات المتعلقة بمخالفة النصوص القانونية الصادرة عن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .

بالرغم من ذلك فقد أغفل المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 عدة مسائل جوهرية تعد من النقائص , و التي سوف نقوم بذكرها , كما وضعنا بعض من الاقتراحات التي قد تساعد في ضبط و كذا تطور و مسايرة التحولات الدولية في مجال البريد و الاتصالات الإلكترونية .

### 2- العيوب

- حيث احتفظ المشرع الجزائري بنفس الوصف لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة , أي أنه لم يفصل صراحة في الطبيعة الإدارية للسلطة , بمعنى هل يمكن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة أم لا ؟
- أبقى المشرع الجزائري على نسبية استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية , سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي لهذه السلطة .
- عدم اشتراط توفر كفاءات معينة بشكل دقيق في نص القانون لدى أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .
- رجوع تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلى السلطة التنفيذية , و عدم إشراك الجهات الأخرى في تعيين أو اقتراح أعضاء سلطة الضبط .
- لم ينص المشرع على إجراء الامتناع في القانون المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .
- اعتماد سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على الميزانية الإضافية للدولة لتمكينها من القيام بمهامها .
- إخضاع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية للمراقبة المالية للدولة , رغم الاعتراف لها بالاستقلال المالي .
- تدخل السلطة التنفيذية في منح الترخيص , و التي تكون موضع مرسوم تنفيذي .
- حصر المشرع مجال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و النفاد و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني .
- عدم تحديد المخالفات التي تصدرها سلطة الضبط بشكل دقيق مما يؤدي إلى تعسف سلطة الضبط مما يشكل خرق للمحاكمة العادلة .

### ثانيا : التوصيات

- منح الاستقلالية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بمفهومها الحقيقي وإبعادها عن مختلف الضغوطات من قبل السلطة التنفيذية .
- تحديد أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصفة أدق لما يجسده ذلك من توفير طمأنينة لهم.
- منح سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لجهات متعددة مثل السلطة التشريعية و التنفيذية.
- تعزيز الاستقلال المالي لسلطة الضبط من أجل عدم تلقي أي إعانات من إضافية من الخزينة العمومية .
- التوسيع أكثر من اختصاص سلطة الضبط في مجال تسوية النزاعات .
- ذكر الاختصاص القمعي ضمن مهام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.
- تحديد المخالفات التي تصدرها سلطة الضبط بصفة دقيقة .



قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المصادر

1-النصوص القانونية

أ-الساتير

01-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الصادر في 28 نوفمبر 1996 , ج ر ج ج , العدد 76 , المؤرخة في 07 ديسمبر 1996 .

02-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الصادر في 06 مارس 2016 , ج ر ج ج , العدد 14 , المؤرخة في 07 مارس 2016 .

ب-النصوص التشريعي

01-أمر رقم 75-89 , مؤرخ في 29 ديسمبر 1975 , يتضمن قانون البريد و الاتصالات , ج ر ج ج , عدد 29 , صادر في 30 ديسمبر 1975 , "ملغى" .

02-قانون رقم 90-07 , مؤرخ في 03 أبريل 1990 , يتعلق بالإعلام , ج ر ج ج , عدد 41 , صادر في 04 أبريل 1990 , "ملغى" .

03-قانون رقم 02-01 , مؤرخ في 05 فبراير 2002 , يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات , ج ر ج ج , عدد 08 , صادر في 06 فبراير 2002 .

04-مرسوم تنفيذي رقم 02-165 , مؤرخ في 09 ماي 2002 , يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها , ج ر ج ج , عدد 35 , صادر في 15 ماي 2002 .

05-أمر رقم 03-03 , مؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق بالمنافسة , ج ر ج ج , عدد 43 , صادر في 20 جويلية 2003 .

06-قانون رقم 04-06 , مؤرخ في 20 فيفري 2006 , يتعلق بالتأمينات , ج ر ج ج , عدد 15 , صادر في 12 مارس 2006 .

07-أمر رقم 01-07 , مؤرخ في 1 مارس 2007 , يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف , ج ر ج ج , عدد 16 , صادر في 07 مارس 2007 .

08-قانون رقم 09-08 , مؤرخ في 25 فيفري 2008 , يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ج ر ج ج , عدد 21 , صادر في 23 أبريل 2008 .

09-قانون عضوي رقم 98-01 , مؤرخ في 30 ماي 1998 , يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , ج ر ج ج , عدد 37 , صادر في 01 جوان 1998 , المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 , مؤرخ في 26 جويلية 2011 , ج ر ج ج , عدد 43 , صادر في 03 أوت 2011 .

10-قانون رقم 03-2000 , مؤرخ في 05 أوت 2000 , يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية , ج ر ج ج , عدد 48 , صادر في 06 أوت 2000 , معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 , مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 , يتضمن قانون المالية لسنة 2015 , ج ر ج ج , عدد 78 , صادر في 31 ديسمبر 2014 , "ملغى" .

11-المرسوم رئاسي رقم 15-261 , مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 , يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها , ج ر ج ج , العدد 53 , صادرة في 08 أكتوبر 2015 .

12-قرار سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 , مؤرخ في 12/أكتوبر/2015 , يتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية .

<https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/>

13-قانون رقم 04-18 , مؤرخ في 10 ماي 2018 , يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية , ج ر ج ج , عدد 27 , صادر في 13 ماي 2018 .

14-مرسوم تنفيذي رقم 18-247 , مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 , يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية , ج ر ج ج , عدد 60 , صادر في 10 أكتوبر 2018 .

15-قرار رقم 39/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 مؤرخ 11 ديسمبر 2019 , يتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 04-18, المؤرخ في 10 ماي 2018 . <https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/>

### ثانيا : المؤلفات

#### مؤلفات بالغة العربية

01- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري العام , الجزء الأول , الطبعة السابعة, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2008 .

02- عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, الجزء الأول , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2005 .

03- عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, نظرية الدعوى الإدارية , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 .

04- محمد الصغير بعلي , القرارات الإدارية , دون طبعة , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر , 2005 .

### ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

#### أ-رسائل الدكتوراه

01- إلهام خريشي , السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سطيف 2 , 2015 .

02- راضية شيبوتي , الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر , دراسة مقارنة , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : المؤسسات السياسية و الإدارية , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة , 2015 .

03- عبد الحق مزردى , سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب ( دراسة مقارنة ) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي التبسي تبسة , 2018 .

04- محمد جبري , السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص : القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 .

### ب-رسائل الماجستير

01-إلهام هاشمي , استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون الإدارة العامة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهدي أم البواقي , 2015 .

02-باهية مخلوف , الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 ,

03-جميلة يا , سلطة ضبط السمعي البصري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون العام , تخصص : هيئات عمومية و حكومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2018 .

04-خدوجة فتوس , الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص : قانون عام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2010 .

- 05-خموسة مداسي , السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة حالة :سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص: قانون عام , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة قسنطينة , 2011 .
- 06-زهرة مجامعية , وظائف الضبط الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه, تخصص : دولة و مؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 .
- 07-زينب قاسي , المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : القانون العام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2013 .
- 08-سليم بن حامة , نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة , مذكرة ماجستير في القانون , تخصص : هيئات عمومية و حكومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 .
- 09-سميرة محمدي , منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون المنازعات الإدارية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2014 .
- 10-سمير حدري , السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية و المالية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم التجارية , جامعة محمد بوقرة, بومرداس , 2006 .
- 11-عز الدين عيساوي , السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2005 .
- 12-فضيلة براهيم , المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون رقم 12/08 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : القانون العام للأعمال , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 .

13-مجدوب قوراري , سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات نموذجين , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان 2010 .

14-نوال حمادي , الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري ( مثال : السلطات الإدارية المستقلة ) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص : قانون عام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2011 .

15-وليد بوجملين , سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , 2007 .

### ج-المقالات

01-أحسن غربي , نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية , جامعة سكيكدة , العدد 11 , 2015 .

02-أحسن غربي , سلطة ضبط السمععي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات , حوليات جملة الجزائر 1 , العدد 32 , الجزء الثالث , 18سبتمبر 2018 .

03-الطاهر زواقري , سهيلة بن عمران , الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عباس لغرور , خنشلة , العدد 08 , جوان 2017 .

04-الطاهر ميمون , فاتح غلاب , بوبكر رزيقات , دور سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة , مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي , جامعة مسيلة , العدد 03 , مارس 2018 .

- 05-جمال الدين بن خمة , الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد الثاني , جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .
- 06-عائشة فارح , المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04 , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 10 , العدد 02 , جامعة بجاية ( الجزائر), 28 سبتمبر 2019 .
- 07-عبد الهادي بن زيطة , نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية , مجلة الدراسات القانونية , العدد 1 , جامعة أدرار .
- 08-عماد صوالحية , الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة , العدد 37 يناير 2020 , جامعة العربي التبسي الجزائر .
- 09-علي سعودي , سلطات الضبط الإقتصادي و مهامها , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , جامعة عمار ثلجي بالأغواط , الجزائر , العدد 06 جوان 2017 .
- 10-عمر حططاش , سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , المجلد الثاني , العدد الثامن , ديسمبر 2017 .
- 11-كريمة بوطابت , الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة , مجلة العلوم القانونية و السياسية , جامعة العربي بن مهدي أم البواقي , الجزائر , المجلد 10 , العدد 01 , أبريل 2019 .
- 12-مراد حسني , استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي , مجلة الحقيقة , جامعة أدرار , الجزائر , العدد 27 .



### د-مداخلات

01-بن زيطة عبد الهادي , نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة و دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي , بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 .

02-سعيدة راشدي , مفهوم السلطات الإدارية المستقلة , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي , يومي 23 و 24 ماي 2007 .

03-سمير حدري , السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية , مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي , بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 .

### ذ-محاضرات

01-نور الدين بري , محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي , ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر, تخصص : قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2015/2016 .

## **Thèse de doctorat**

01-BERRI Noureddine les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication thèse pour le doctorat en sciences filière : droit université mouloud mammeri tizi-ouzou .

## **Décision :**

01-décision n : 03/sp/pc/2002 du 08/07/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d interconnexions en cas d'arbitrage.

<https://www.arpce.>

المُلخَص العام

## الملخص العام

لقد تناولنا في الفصل الأول , الأحكام المتعلقة بالتكليف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04 , حيث قمنا بتبيان طابعها السلطوي و الإداري في المبحث الأول , و كذا مدى تمتعها بالاستقلالية في المبحث الثاني , كما تطرقنا في الفصل الثاني , إلى الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة الضبط و الذي تناولنا فيه الصلاحيات الإدارية المحضة في المبحث الأول , و الصلاحيات الشبه قضائية في المبحث الثاني , و مقارنتها بالأحكام التي كانت تحكمها بموجب الأمر رقم 2000-03 الملغى , و قد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتكريس مجموعة من القواعد لضبط القطاع , و مثال ذلك ضمانة العهدة و نظام التنافي للأعضاء , إلا أنه لا يخلوا من النقائص , من بينها إبقاء المشرع الجزائري على نسبية استقلالية أعضاء سلطة الضبط و تدخل السلطة التنفيذية في أعمال هذه السلطة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال هذه السلطة .

# فهرس المحتويات

## الفهرس

الصفحة	مقدمة
1	الفصل الأول : التكييف القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
3	المبحث الأول : سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية سلطة إدارية
3	المطلب الأول : الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
4	الفرع الأول : مفهوم السلطة
6	الفرع الثاني : مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
10	المطلب الثاني : الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
10	الفرع الأول : معيار طبيعة النشاط
14	الفرع الثاني : معيار المنازعة
17	المبحث الثاني : مدى استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
17	المطلب الأول : الاستقلالية من الناحية العضوية
18	الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية
22	الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية
26	المطلب الثاني : الاستقلالية من الناحية الوظيفية
26	الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية
30	الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية
32	ملخص الفصل الأول

## الفهرس

34	<b>الفصل الثاني : صلاحيات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية</b>
35	<b>المبحث الأول : الصلاحيات الإدارية المحضة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية</b>
36	المطلب الأول : الاختصاص التنظيمي و الاستشاري لسلطة الضبط
36	الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
39	الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
42	المطلب الثاني : الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
43	الفرع الأول : الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
48	الفرع الثاني : الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
50	<b>المبحث الثاني : الصلاحيات الشبه قضائية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية</b>
50	المطلب الأول : الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
51	الفرع الأول : طبيعة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
56	الفرع الثاني : إجراءات التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
58	المطلب الثاني : الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
58	الفرع الأول : تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
66	الفرع الثاني : الضمانات التي يكفلها الدستور في لمجابهة الاختصاص القمعي لسلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية
73	خلاصة الفصل الثاني
74	خاتمة
77	قائمة المصادر و المراجع
86	خلاصة الموضوع
88	فهرس المحتويات